الـجمهـورية الجزائريــة الديمقراطية الشعبية
وزارة التعـليـم العالي والـبحث الـعلـمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقـوق

مذكرة بعنوان:

الممارسات التجارية غير الشرعية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري

إعداد الطالب (ة):
عاتي نبيلة.

إشراف الأستاذ(ة):
أ/العمري زقار مونية.

لجنة المناقشة:

أ/بوستة زهر الدين	أستاذ مساعد قسم -أ-	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
أ/العمري زقار مونية	أستاذة مساعدة قسم -أ-	جامعة الشادلي بن جديد	مشرفا ومقررا
أ/أمزيان كريمة	أستاذة مساعدة قسم -أ-	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية: 2018-2019

بسم الله الرّحمان الرّحيم

"يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةٌ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ "

صدق الله العظيم

سورة النساء الآية 29.

كلمة شكر

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه أن وفقني لإعداد هذا العمل وصل اللهم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

جزيل الشكر والاحترام والتقدير للأستاذة "العمري زقار مونية "التي تفضلت بالإشراف على هذا العمل وتصويباتها الرشيدة لي في إعداد المذكرة ،فجزاها الله كل خير إن شاء الله.

كما لا يفوتنني في هذا المقام أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من قال فيهما الله عزّ وجلّ :

"وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَيَانِي صَغِيراً"

الإسراء "24".

الوالدين الكريمين حفظهما الله

إلى إخوتي كل باسمه

إلى كل زملائي الذين قاسموني مشوار الدراسة

إلى كل أساتذتي ورفقاء دربي ...

وإلى كل من ساعدني ودعمني في إنجاز هذا العمل

لكم مني جميعا أهدي هذا العمل .

نبيـــلة.

د ط دون طبعة.

د س ن	دون سنة نشر.
د ج	دينار جزائري.
ص	صفحة.
ج ر ج ج	جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية.

المقدمـــة

إن تطور الحياة الاجتماعية وما صاحبها من ارتفاع في مستوى معيشة الأفراد عن طريق تطور وسائل الإنتاج وزيادة الاستهلاك، أدى بزيادة اهتمام الدولة بالمجال الاقتصادي لضمان اقتصاد وطني قويا وفعالا، وذلك بالتخلي عن النظام الاشتراكي الذي يقوم على احتكار الدولة لمعظم النشاطات الاقتصادية، وتبني النظام الليبرالي المعروف بنظام اقتصاد السوق والذي يقوم على مبدأ حرية التجارة والصناعة المكرس دستوريا، حيث ورد النص عليه في المادة 37 من دستور 1996 المعدل والمتمم، بقولها : **"حرية الصناعة والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون"**[1]

وبذلك أصبح اقتصاد السوق مبني على حرية التجارة وعلى قانون العرض والطلب، ويعتمد على المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين وعلى مبدأ شفافية السوق، إلا أن هذه الحرية إذا لم تبنى على بعض القواعد قد تؤدي إلى الفوضى وظهور فئة من الأعوان الاقتصاديين والمنتجين الذين يسعون إلى الثراء والربح السريع مهما كانت الطريقة وهذا ما يقضي على المنافسة الحرة والشرعية، حيث يطلق على ذلك بالممارسات التجارية غير الشرعية و التي تعتبر من الأساليب المخالفة للقانون، كونها تسعى إلى جذب أكبر عدد ممكن من الزبائن والعملاء في سبيل تحقيق الربح السريع، مما ينعكس سلبا على الاقتصاد الوطني.

ونظرا لذلك عملت الجزائر على وضع عدة تشريعات من شأنها المساهمة في التسيير الحسن للسوق والسهر على تنظيمه ومراقبة أوضاعه حفاظا على حرية التجارة وتعود جذور هذا الاهتمام إلى سنة 1975[2]، والذي كان تاريخ صدور أول قانون للأسعار، حيث كان يفرض على الأعوان الاقتصاديين احترام السعر المحدد إداريا والذي تم إلغاءه، وإصدار قانون آخر للأسعار يعترف بحرية المنافسة في سنة 1989[3]، وقد ألغي هذا الأخير أيضا بصدور الأمر رقم 95 /06 المتعلق بالمنافسة والذي ألغي بموجب المادة 73 من الأمر 03- 03 الصادر سنة 2003

[1]- دستور الجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في إستفتاء28- 11- 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96438، المؤرخ في 7- 12- 1996،ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر بتاريخ 8- 12- 1996، المعدل والمتمم.

[2] - الأمر 75- 37 المؤرخ في 29 أفريل 1975، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج.ر.ج.ج، عدد 38، الصادر في 13 ماي 1975 (ملغى)

[3]- قانون رقم 89- 12، المؤرخ في 5 ماي 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر.ج.ج، عدد 29، الصادر في 19 جويلية 1989 (ملغى)

المتضمن قانون المنافسة [1]، والذي يهدف إلى زيادة الفعالية الاقتصادية وذلك بحظر الممارسات المقيدة للمنافسة والتي تخضع إلى رقابة مجلس المنافسة عكس ما يقتضيه الأمر 95 – 06 [2]،الذي يخضع هذه الممارسات إلى الجهات القضائية، مثلما هو الحال بالنسبة للممارسات التجارية التي عملت بهذا القانون إلى غاية صدور قانون خاص بها سنة 2004 وهو القانون 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية [3]، حيث يعتبر من بين أهم التشريعات التي جاء بها المشرع الجزائري المنظمة للسوق، كونه يهتم بتنظيم صنفين من العلاقات التعاقدية، التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم وبينهم وبين المستهلكين، حيث تناول ضمن نصوصه الممارسات التجارية غير الشرعية مقررا لها العقوبات المناسبة حسب درجة خطورتها .

أهمية الدراسة :

مما لا شك فيه أن ظاهرة الممارسات التجارية غير الشرعية تشكل خطرا كبيرا مهددا باقتصاد البلاد، حيث تكمن أهمية الموضوع عموما في محاولة إيجاد حلول للحد من هذه الممارسات ومحاربتها من الانتشار، لضمان ممارسات تجارية شرعية تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني.

وتبرز أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية والعملية فيما يلي :

- **من الناحية العلمية :**

تعتبر هذه الدراسة إضافة تساعد الباحثين في الحقل الأكاديمي وكذا تساهم في إثراء المكتبة الجامعية مما يمكن الباحثين من الإستفادة منها.

- **من الناحية العملية :**

تتجسد أهمية الدراسة من الناحية العملية من خلال سعيها إلى تقديم العون للعملاء والزبائن وكذا المستهلك لتجنب الأضرار الناجمة عن الممارسات التجارية غير الشرعية كما تسعى إلى وضع مبادئ للوقاية منها .

---

[1]-الأمر رقم03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بموجب القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008،ج.ر.ج.ج،، عدد 36، المؤرخة في 02 يوليو ،2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 أوت 2010،ج.ر.ج.ج،عدد 46 ، المؤرخة في 18 أوت 2010

[2]- قانون رقم 95- 06، المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 9، الصادر في 22 فيفري 1995 (ملغى)

[3]- قانون رقم 04 – 02 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، العدد 41، الصادر في 27 جوان 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10- 06، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، العدد 46، الصادر في 18 أوت 2010

أهداف الدراسة:

من المعروف أن لكل باحث أهداف يسعى إلى تحقيقها من خلال دراسته لموضوع مذكرته ومن بين الأهداف التي نسعى إلى تحقيقها :

- ❖ الكشف عن صور الممارسات التجارية غير الشرعية .
- ❖ الوقوف على مدى كفاية الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري بغية الحد من الممارسات التجارية غير الشرعية .

الإشكالية:

إنطلاقا من هذا التمهيد نطرح تساؤلنا المراد الإجابة عليه ضمن إعدادنا لهذه المذكرة وهو كالآتي :ما هي الممارسات التجارية غير الشرعية ؟ وفيما تتمثل آليات مكافحتها ؟

وبعبارة أخرى :هل القواعد القانونية التي سنها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة الممارسات التجارية غير الشرعية كافية لردع مرتكبيها أم أنها تستدعي تعديل ؟

منهج الدراسة :

بما أن الممارسات التجارية غير الشرعية ظاهرة خطيرة تستوجب المكافحة، هذا ما يقودنا إلى الإعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، حيث نعتمد على المنهج الوصفي في وصف ظاهرة الممارسات التجارية غير الشرعية وتبيان خطورتها، أما المنهج التحليلي سنوظفه في دراستنا لآليات مكافحة هذه الممارسات وذلك بتحليل النصوص القانونية التي خصها المشرع بالمكافحة .

محتوى الدراسة :

لتحقيق الأهداف المذكورة سالفا وبغية الوصول إلى الإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات المنبثقة عنها تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، كل فصل قسم إلى مبحثين كما يلي :

- ➢ **الفصل الأول :**النظام القانوني للممارسات التجارية غير الشرعية.

البحث الأول :مظاهر الممارسات التجارية غير الشرعية.

المبحث الثاني :نطاق تطبيق الممارسات التجارية غير الشرعية.

- ➢ **الفصل الثاني :**الآليات القانونية لمكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية.

المبحث الأول :تجريم الممارسات التجارية غير الشرعية .

المبحث الثاني :العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة الممارسات التجارية غير الشرعية .

وفي الأخير نختتم دراستنا بخاتمة تتضمن ما تم استخلاصه من نتائج وتوصيات.

الفصل الأول

الفصل الأول:
النظام القانوني للممارسات التجارية غير الشرعية

تعتبر الممارسات التجارية غير الشرعية صورة من صور الجرائم الاقتصادية التي يرتكبها العون الاقتصادي ضد المستهلك أو ضد العون الاقتصـادي المنافس، حيث تظهر هذه الممارسات في عدّة مظاهر مختلفة، كرسها المشرع الجزائري ضمن جملة من القواعد القانونية في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المؤرخ في 23 جوان 2004، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004، وتجدر الإشارة إلى أنّ ظاهرة الممارسات التجارية غير الشرعية من الأساليب التي من خلالها يسعى العون الاقتصادي إلى تحقيق الربح السريع، عن طريق ممارسته لأنشطة تجارية غير شرعية مخالفة للقانون، مما يتنافى مع المنافسة المشروعة ولتوضيح ذلك أكثر سيتم التطرق من خلال هذا الفصل إلى دراسة النظام القانوني للممارسات التجارية غير الشرعية، تماشيا مع المسلك القانوني 04-02 وفقا للتقسيم التالي :

المبحث :مظاهر الممارسات التجارية غير الشرعية

المبحث :نطاق تطبيق الممارسات التجارية غير الشرعية

المبحث الأول :
مظاهر الممارسات التجارية غير الشرعية

يقصد بمظاهر الممارسات التجارية غير الشرعية الصور التي تظهر من خلالها هذه الممارسات والتي من شأنها أن تؤدي إلى الاخلال بالعلاقات التجارية الشريفة والنزيهة، ما أدى لمنعها من طرف المشرع الجزائري في القانون 04-02

المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية سعيا منه لوضع حد لها وتحقيق حماية قانونية لأطراف العلاقة الاستهلاكية.

وحتى تتضح الرؤية تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : صور الممارسات التجارية غير الشرعية

المطلب الثاني :أهمية حظر الممارسات التجارية غير الشرعية

المطلب الأول:
صور الممارسات التجارية غير الشرعية

نظّم المشرع الجزائري صور الممارسات التجارية غير الشرعية في المواد: 14،15،16،17، 18، 19 ،20 ،من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والمتمثلة فيما يلي :ممارسة أعمال تجارية دون كسب الصفة القانونية، رفض البيع أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، البيع بالمكافأة، البيع المتلازم، البيع التمييزي، البيع بالخسارة وكذا إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية، وللتعرف على هذه الصور تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كالأتي:

الفرع الأول : ممارسة أعمال تجارية دون كسب الصفة القانونية.

الفرع الثاني : البيوع المشروطة.

الفرع الثالث : البيوع الممنوعة.

الفرع الأول:
ممارسة أعمال تجارية دون كسب الصفة القانونية

ورد في نص المادة 14 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ما يلي:"**يمنع على أي شخص ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها".**

يتضح من خلال نص المادة أعلاه أنّ ممارسة الأعمال التجارية مقيدة بشروط، بالرغم من اعتراف المشرع صراحة في نص المادة 37 من دستور

1996، بمبدأ حرية التجارة بقوله:**"حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"[1]**، إلاّ أنّه ألزم كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري[2]، وهذا ما ورد في نص المادة 04 من القانون رقم 04 -08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والتي جاء في فحواها:**"يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري بالقيد في السجل التجاري، ولا يمكنه الطعن فيه في حالة النزاع أو الخصومة إلاّ امام الجهات القضائية .**
يمنح هذا التسجيل الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري..."[3].

وعلى ضوء ما سبق يتضح أنّ التمتع بالصفة التجارية يشترط القيد في السجل التجاري، غير أنّه لا يشترط ذلك في نص المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري، حيث استوجب المشرع من خلالها لاكتساب صفة التاجر لا بدّ من ممارسة الأعمال التجارية على سبيل الاحتراف، وهذا لن يتأتى إلاّ بالقيد في السجل التجاري[4].

فعدم التسجيل في السجل التجاري يمنع التاجر غير المسجل من التمتع بصفة التاجر[5].

الفرع الثاني :
البيوع المشروطة

[1]- عماد عجابي، "تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر "مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية"، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 04، ديسمبر 2014، ص 265.
[2]- نور الدين بن حميدوش، "الجرائم المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية أو السجل التجاري"، مجلة الفكر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 16، ص 274.
[3]- القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج، العدد 52، الصادرة في 2004، المعدل والمتمم.
[4]- نور الدين بن حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015-2016، ص 62.
[5]- عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2000، ص 127.

من خلال هذا الفرع سيتم عرض البيوع المشروطة والتي تعتبر من صور الممارسات التجارية غير الشرعية والمتمثلة في البيع بالمكافأة، البيع المتلازم، البيع التمييزي .

أولا :البيع بالمكافأة

لقد تطورت أساليب المنافسة بين التجار حيث أصبح ميدانها الإعلام والدعاية والترويج والأساليب الفنية للعرض والتقديم،كل ذلك بعد أن تقاربت المنتوجات والخدمات من حيث السعر والجودة والنوعية والكلفة، هذا ما دفع التجار إلى ابتكار الأساليب المختلفة للتسويق ودفع الجمهور إلى الشراء، ومن بين هذه الأساليب البيع بالجائزة أو المكافأة[1].

لذلك نجد المشرع الجزائري قد منع هذا النوع من البيوع باعتباره ممارسة تجارية غير شرعية وذلك من خلال نص المادة 16 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بقوله : **"يمنع كل بيع أو عرض لسلع وكذلك أداء خدمة أو عرضها عاجلا أو أجلا مشروطا بمكأفاة مجانية من سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو تأدية الخدمة، وكانت قيمتها لا تتجاوز 10 %من المبلغ الإجمالي للسلع أو الخدمات المعنية . لا يطبق هذا الحكم على الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة وكذلك العينات ".**

يفهم من خلال نص هذه المادة أنّ عمليات البيع بالمكافأة أو تقديم الخدمة المقترنة أو المشروطة بحصول المشتري على مكأفاة مقابل التعاقد تعد محظورة كأصل عام[2] .

ذلك لأنّ البيع بالمكأفاة يعتبر من بين العمليات الخادعة للمستهلك عن طريق جلب انتباهه بهذه المكأفاة المقدمة مما يضر بمصلحته، حيث يقدم على شراء

[1]- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات حلبي الحقوقية بيروت، لبنان، ط 1، 2007، ص 460.

[2]- حسام الدين غربوج، "البيع بالمكافأة في التشريع الجزائري بين الحظر والإباحة والتنظيم، "مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 11، جوان 2017، ص 947.

المنتوج فقط بسب الإغراء المقدم ممّا يؤثر على المنافسة ونزاهتها داخل السوق[1]، حيث نجد من بين البيوع بالمكافأة تلك البيوع المقترنة بهدايا[2]، ولقد استثنى المشرع من هذا الحظر الأشياء والخدمات التي تكون قيمتها ضئيلة وكذا العينات.[3]

ثانيا:البيع المتلازم

ورد النص على هذا النوع من البيوع ضمن المادة 17 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية كما يلي :**" يمنع اشتراط البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط البيع بشراء سلع أخرى أو خدمات، وكذلك اشتراط تأدية خدمة أخرى أو شراء سلعة .**

لا يعني هذا الحكم السلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصة بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع بصفة منفصلة ".

يفهم من خلال المادة أنّه يمنع الاشتراط على المستهلك، فمن يريد شراء رطلين من البطاطا أو مائة غرام من اللحم يمتنع على التاجر أن يشترط عليه شراء كمية معينة لأنّ في ذلك إجحاف في حق المستهلك وحريته[4] .

لكن تجدر الإشارة إلى أنّه قد ورد على هذه المادة استثناء، وهذا ما نلاحظه في الفقرة الثانية منها يخص السلع من نفس النوع المبيعة على شكل حصة بشرط أن تكون هذه السلع معروضة للبيع
بصفة منفصلة.[5]

وهذا الحكم منطقي لأنّه خاص بالسلع التي يستحيل بيعها بالوحدة مثل عيدان الكبريت[1]، ولعلّ من أبرز الأمثلة على هذا النوع من البيع المقترن باشتراط شراء

---

[1]- ريمة نور،جرائم المنافسة والأسعار،مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر،2013 -2014 ص 46.

[2]- الياقوت جرعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 2001-2002،ص 65.

[3]- ريمة نور، المرجع السابق، ص 47.

[4]- لحسين بن الشيخ أس ملويا، المنتقي في عقد البيع، دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة،الجزائر، ط.2، 2006، ص 273.

[5]- آمال بن بريح، "حماية المستهلك في الممارسات التجارية (على ضوء القانون 04-02 والقانون 10-06 المعدل له)"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، العدد الثامن، ص 283.

كمية معينة أنّ يلجأ بائع التجزئة إلى الاشتراط على المستهلك شراء 10 كيلوغرامات، في حين هو يريد شراء خمس كيلوغرامات من السكر أمّا البيع المشروط بشراء سلعة أخرى كأن يجبر المستهلك على شراء المواد الغذائية أن يقتني أيضا مواد التنظيف[2]

ثالثا :البيع التمييزي

تناول المشرع هذا النوع من الممارسات التجارية غير الشرعية في نص المادة 18 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بقوله :" **يمنع على أي عون اقتصادي أن يمارس نفوذا على أي عون اقتصادي أخر، أو يحصل منه على أسعار أو آجال دفع أو شروط بيع أو كيفيات بيع أو على شراء تمييزي لا يبرره مقابل حقيقي يتلاءم مع ما تقتضيه المعاملات التجارية النزيهة والشريفة** ".

حيث يقصد به كممارسة غير شرعية ممارسة نفوذ من طرف عون اقتصادي على عون اقتصادي آخر.[3]

ومن أمثلة البيوع المقترنة بشرط تمييزي كأن ينقل العون الاقتصادي سلعا لأحد الأعوان دون غيرهم أو يفرض على بعض الأعوان الدفع المسبق، في حين يمنح البعض الآخر أجالا للدفع دون مبرر شرعي[4].

وقد حرص المشرع الجزائري على منع البيوع التمييزية وأساس ذلك يرجع إلى نص المادة 29 الفقرة 2 في الدستور الجزائري لسنة 1996 التي تنص على أنّه :"

---

[1]- سهيلة بن بوزبرة، "جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم "،مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل،الجزائر، العدد الخامس، ديسمبر 2017، ص 128.

[2]- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 14-04-2011، ص 75.

[3]- ريمة عباسي، فتيحة عثماني، النظام القانوني لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكرة ماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016، ص 31.

[4]- نسيم حمّار، حسن النية في العلاقات الاقتصادية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2011-2012، ص 32 .

لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلـى المولد أو العرض أو الجنس أو الرأي أو شرط أو ظرف أخـر شخصـي أو إجتماعي "[1].

الفرع الثالث:
البيوع الممنوعة

وسيتم من خلال هذا الفرع التعرف على صور الممارسات التجارية غير الشرعية التي تصنف ضمن البيوع الممنوعة والمتمثلة في رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة دون مبرر شرعي، البيع بالخسارة
إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية.

أولا :رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي

تنص المادة 15 من القانون 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على ما يلي: **"تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع.**
يمنع رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي، إذا كانت هذه السلعة المعروضة للبيع أو الخدمة متوفرة.
لا يعني هذا الحكم أدوات تزيين المحلات والمنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات".

يقصد بمضمون المادة سالفة الذكر أنّ المشرع الجزائري يمنع على المحترف أن يرفض البيع أو تقديم أية خدمة دون توافر مبرر شرعي، إذا كانت هذه السلعة أو الخدمة معروضة للبيع متوفرة، إلاّ أنّه استثنى في هذا الإطار أدوات تزيين المحلات والمنتوجات المعروضة بمناسبة المعارض والتظاهرات[2]، فمن غير المقبول أن يرغب شخص ما في الشراء ثم يجد نفسه أمام تاجر يرفض التعاقد معه بخصوص مما يعرض للبيع، وهي حالة من حالات العرض الدائم التي تنظمها نظرية العقد بمجرد قبول العرض ينعقد العقد ويجب تنفيذه[3].

[1]- إيمان بن وطاس،مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر د.ط، 2012، ص 34.

[2]-كاهنة آيت محمد السعيد، "الحماية القانونية للمستهلك من تأثير العلاقات العامة على ضوء التشريع الجزائري "،مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية جامعة جيجل، الجزائر، العدد 11 جوان 2017، ص 937.

[3]- زبيري بن قويدر، خليفة جنيدي، "حماية إرادة المستهلك في ضوء قانون الممارسات التجارية 04 -02 "،مجلة الإجتهاد القضائي،جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر، العدد 14 أفريل 2017، ص 74.

والملاحظ أن الغاية من نص المادة أعلاه هو خلق نوعين من التوازن في توزيع المنتوج (السلع والخدمات)على المستهلكين من جهة، وحماية المستهلك من جهة أخرى[1].

ثانيا :البيع بالخسارة

تنص الفقرة الأولى من المادة 19 من القانون 04-02المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على ما يلي:**"يمنع إعادة بيع سلعة بسلعة أدني من سعر تكلفتها الحقيقي ..."**.

يفهم من نص هذه المادة أنّ المشرع قد حظر إعادة البيع بالخسارة، إلاّ أنّه لم يجعل هذا الحظر مطلقا بل أورد عليه جملة من الاستثناءات[2]، نصت عليها الفقرة الثالثة من نفس المادة بقولها: **"غير أنّه لا يطبق هذا الحكم على :**

-السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع.

-السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو انهائه أو اثر تنفيذ حكم قضائي.

- السلع الموسمية و كذلك السلع المتقادمة أو البالية تقنيا.

- السلع التّي تمّ التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل، وفي هذه الحالة، يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين الجديد.

- المنتوجات التّي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الآخرين بشرط أن لا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة ".

يتضح من خلال نص المادّة 19 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أنّ المشرّع استخدم مصطلح إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي، واستخدم مصطلح البيع بالخسارة في آخر هذه

[1]- نوال كيموش، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 25.

[2]- أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية غير الشرعية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 12-05-2016، ص 98.

المادة، وهو ما يدّل على أنّهما وجهان لعملة واحدّة ومسميان لعملية مشتركة تشكل صورة من صور الممارسات التّجارية غير الشرعية[1].

ثالثا : إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية

جاء في نص المادة 20 من القانون 04-02 المحدّد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ما يلي:**" يمنع إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية إذا تمّ اقتناؤها قصد التحويل، باستثناء الحالات المبررة كتوقيف النشاط أو تغييره أو حالة القوة القاهرة".**

الملاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري قد منع إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية، مستثني من ذلك بعض الحالات التّي يمكن فيها بيع المواد الأولية المعدة للتحويل كتوقيف نشاط العون الاقتصادي أو تغييره أو حالة القوة القاهرة، فإذا لم يكن هناك مبرر لبيع هذه المواد وقام العون الاقتصادي ببيعها فإنّه يعد مرتكبا لجنحة بيع مواد أولية معدّة للتحويل، وهي جنحة تدخل ضمن جنح الممارسات التّجارية غير الشرعية[2].

المطلب الثاني:
أهمية حظر الممارسات التجارية غير الشرعية

نظم المشرع الجزائري مظاهر الممارسات التجارية غير الشرعية بأسلوب يتضح من خلاله الحظر،و يظهر ذلك جليّا في استعمال مصطلح **"يمنع"** في بداية كل نص قانوني من النصوص المتضمنة مظاهر الممارسات التجارية غير الشرعية، ويتعلق الأمر بالمواد 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، فمن خلال استقرائنا لنصوص المواد يتبين لنا أنّ المشرع قد حظر الممارسات التجارية غير الشرعية بصفة واضحة وصريحة، سعيا منه لضمان حماية قانونية لأطراف العلاقة الاستهلاكية، وكذا تحقيق فعالية اقتصادية، ولتوضيح ذلك تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع :

الفرع الأول :حماية المصالح الاقتصادية للمستهلكين.

[1]- بدرة لعور، "حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري"، مجلة الفكر،جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، العدد العاشر، ص 364.

[2]- عبد الحليم بوقرين، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، أطروحة دكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2013 -2014، ص 352.

الفرع الثاني :حماية العون الاقتصادي.
الفرع الثالث :تعزيز وتحقيق الفعالية الاقتصادية.

الفرع الأول :
حماية المصالح الإقتصادية للمستهلكين

يحتاج المستهلك إلى الحماية، وتنبع أهمية هذه الحماية من كونه يمثل الطرف الضعيف في العملية التعاقدية، فالمستهلك كأثر لإقباله على التعاقد يهدف إلى حيازة السلعة والانتفاع بها على نحو يوازي على الأقل ما سدده مقابلا لذلك، والذّي من المفترض أن يكون لأجزائه ما يناظرها من عناصر السلعة، وقدرها وجودتها، ومتانتها، و مطابقتها للمواصفات وملائمتها للغرض المخصص من أجله وخلوها من العيوب[1].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى تحديد المقصود بحماية المصالح الاقتصادية وذلك عن طريق تحليل كل مصطلح على حدا (الحماية، المصلحة، الاقتصاد)، لنصل إلى وضع تعريف لها.

1- **الحماية :**تعني الحماية النظام القانوني الذّي يحمي بشكل متوازن حقوق ومصالح وواجبات أطراف التعامل في كل المراحل التي تمرّ بها السلع أو الخدمات، فهي حفظ للحقوق وضمان للحصول عليها[2].

إذن فالمقصود بحماية المستهلك هو توفير الأمان له بمعناه الشامل تحقيقا لمقومات الحد الأدنى من الحياة الكريمة[3].

2- المصلحة : هي المنفعة، فكل ما كان فيه نفع سواء بالجلب أو التحصيل أو بالدّفع فهو خير جدير بأن يسمى مصلحة.

كما يعرفها **الإمام الغزالي** بأنّها : "عبارة في الأصل عن جلب منفعة ودفع مضرّة"[1].

---

[1]- زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص 31.

[2]- الطاهر دلول، السايح بوساحية، "الحماية الجنائية للمستهلك في التشريعين الجزائري والعراقي "،المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، جامعة تبسة، الجزائر، المجلد (6)، العدد (1)،2014، ص 70.

[3]- آمال بوهنتالة، "قواعد حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة "، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة 01، الجزائر، العدد الثامن،جانفي 2016، ص 96.

3- الاقتصاد :علم يبحث في الانتاج وتوزيع الثروة وطرق استهلاكها.
إقتصاد السوق: حركة الإنتاج و التوزيع والتبادل وفق قواعد الاقتصاد الحر المعتمد على حرية التجارة ورأس المال بعيدا عن قبضة الدولة.[2]

و عليه فالمصلحة الاقتصادية هي إذن المنفعة الاقتصادية والتّي تتجلى في مدّى الأهمية التي يعلقها شخص ما على تحقيق حاجة له، أو الحصول على مال اقتصادي محدد، ومقدار الأهمية يرتبط بمقدار أو بمدى الحاجة التّي تدفع الشخص إلى السعي وراء الحصول على هذه المنفعة[3]، فالسوق الحديث يجب أن يقوم على الكفاية والعدالة معا.
و الكفاية تعني : توفير السلعة الجيّدة غير الضارّة التّي تحقق الإشباع الأمثل، و يرضى عنها المستهلك ويدفع مقابلها ثمنا مناسبا[4].
فحماية المستهلك بوجه عام ترتبط بضمان حقوقه في مجال العملية الاستهلاكية من خلال
وسائل مناسبة تكفل إيجاد التوازن التعاقدي بين المستهلك والطرف الآخر في عقد الاستهلاك[5].

و بناءا على ما سبق يتضح أنّ المقصود بحماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك هو تمكين هذا الأخير من الحصول على الفائدة المثلى من موارده الاقتصادية، وتحقيق المعايير المقبولة للأداء، وطرائق التوزيع الملائمة، والممارسات التجارية العادلة، أي اتخاذ السياسات التّي تضمن قيام المنتجين والموزعين والبائعين بالتقيد بالمواصفات والمعايير الإلزامية، وتحدّ من الممارسات التّجارية التي تلحق الضرر بالمستهلكين، وتشجع على المنافسة

---

[1]- نصيرة بوعولي، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر،2012، ص 28.
[2]- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، عالم الكتاب القاهرة، مصر، ط.1،1429 ه 2008، ص 1819.
[3]- نصيرة بوعولي، المرجع السابق، ص 29.
[4]- عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، د.ط، 2009، ص 42.
[5]- سميرة معاشي، زكريا جرفي، "مبدأ الشفافية لحماية المستهلك في ظل قانون الممارسات التجارية 04-02 "،مجلة الحقوق والحريات،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الرابع، ص 661.

النزيهة و الفعالة والمعاملات العقدية المنصفة[1]، فحماية مصالح المستهلك الاقتصادية تقتضي أن يتحرك بحرية تامة في السوق، ويتجسد ذلك واقعيا في أن يختار من السلع ما يشاء وبالكمية التي يريدها دون أن يتعرض لأي ضغط من المهني الذي قد يفرض عليه ويلزمه باقتناء منتجات هو في غنى عنها مما يرهق ميزانيته ويكبده مصاريف إضافية لم تكن في الحسبان، وعلى هذا الأساس تضمّن قانون الممارسات التجارية 04-02، أحكاما تحافظ على حدوده الخاصة به وعلى وجه الخصوص حماية مصلحة المستهلك باعتبارها عاملا مهما وفعال في عملية النمو الاقتصادي والاجتماعي، وذلك لن يتحقق إلاّ باحترام المبادئ والنصوص القانونية المكرسة في هذا المجال.[2]

الفرع الثاني :
حماية العون الاقتصادي

إضافة لحماية المصالح الاقتصادية للمستهلكين فإنّ المشرع يهدف كذلك من خلال حظره للممارسات التجارية غير الشرعية في القانون 04-02 المحدّد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، إلى حماية العون الاقتصادي المتضرر من هذه الممارسات الصادرة من طرف التجار والمهنيين الذّين لا يلتزمون بالقواعد القانونية و التنظيمية المفروضة على النشاطات الاقتصادية، كمّا يهدف إلى قمع كل التّصرفات المخالفة للأعراف التّجارية الشرعية[3]

الفرع الثالث:
تعزيز و تحقيق الفعالية الاقتصادية

لا تقتصر الغاية من حظر الممارسات التّجارية غير الشرعية على حماية أطراف العلاقة الاستهلاكية فحسب، بل تتعدى ذلك إلى السعي نحو تحقيق الفعالية

[1]- أسامة خيري، الرقابة وحماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2015، ص 37.

[2]- نوال شبيرة، حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك في مجال البيوع، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2013-2014، ص 30.

[3]- ريمة عباسي، فتيحة عثماني، المرجع السابق ص 17.

الاقتصادية و تعزيزها، حيث تلعب قواعد ضبط الممارسات التجارية المنصوص عليها في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية دورا مكملا للقواعد المقررة في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، وتعزز من مفعولها، حيث تساهم في حماية السوق كما توفر النزاهة والشفافية في المعاملات التّجارية التي تنعكس إيجابا على المنافسة في السوق[1].

المبحث الثاني:
نطاق تطبيق الممارسات التجارية غير الشرعية

تكتسي مسألة تحديد نطاق تطبيق الممارسات التجارية غير الشرعية أهمية بالغة كونها من مقتضيات الأمن القانوني، حيث تتفاقم الحاجة إليها إذا ما تعلق الأمر بقواعد ذات طابع جزائي،ولقد جاء في نص المادة الثانية من القانون 04-02 المحدّد للقواعد المطبقة على الممارسات التّجارية، النشاطات التي تخضع لتطبيق الممارسات التجارية بصفة عامة بما فيها الممارسات التجارية غير الشرعية، وكذا جاء في نص المادة الثالثة من نفس القانون الأشخاص المعنيين بتطبيق هذه الممارسات،حيث ومن خلال هاتان المادتان سنحاول تسليط الضوء على نطاق تطبيق الممارسات التجارية غير الشرعية وفق معيارين كما يلي:

المطلب الأول : المعيار الوظيفي لتطبيق الممارسات التجارية غير الشرعية.

المطلب الثاني : المعيار الشخصي لتطبيق الممارسات التجارية غير الشرعية.

المطلب الأول :
المعيار الوظيفي لتطبيق الممارسات التجارية غير الشرعية

تناول المشرع الجزائري النشاطات التي تخضع لتطبيق الممارسات التجارية غير الشرعية في نص المادة الثانية من القانون 10-06 المعدل و المتمم للقانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتّي جاء فيها :"...**يطبق هذا القانون على نشاطات الإنتاج، بمّا فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، وعلى نشاطات التوزيع و منها تلك التّي يقوم بها مستوردو السلع**

[1]- ريمة عباسي، فتيحة عثماني، المرجع السابق، ص 19.

لإعادة بيعها على حالها، والوكلاء، ووسطاء بيع المواشي، و بائعو اللحوم بالجملة، وكذا على نشاطات الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري التّي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية "[1].

يتضح من خلال نص المادة أعلاه أنّ النشاطات التي تخضع لتطبيق الممارسات التجارية غير الشرعية هي نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري، وبناءا على ذلك سيتم عرض كل نشاط على حدا وفق الفرعين التاليين:

الفرع الأول : نشاطات الإنتاج والتوزيع

الفرع الثاني : الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري

الفرع الأول:
نشاطات الإنتاج و التوزيع

تطبق الممارسات التجارية غير الشرعية على نشاطات الإنتاج و التوزيع والتّي سنوضحها فيما يلي:

أولا :الإنتاج

عرّفه المشرع الجزائري في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ضمن مادته الثالثة، و التّي جاء في محتواها :" ...**الإنتاج :العمليات التّي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول" [2].**

يتضح من خلال نص المادة أعلاه أنّ مصطلح الإنتاج يعتبر مصطلح اقتصادي بالدرجة الأولى وهو نشاط شامل للعديد من العمليات التالية:

[1]- القانون رقم 10-06، المؤرخ في 18 أوت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة سنة 2010.

[2]- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج، العدد 15 الصادرة في 08 مارس 2009،المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09،المؤرخ في 10جوان 2018،ج.ر.ج.ج،العدد35، الصادرة في 13جوان 2018.

تربية المواشي، النشاطات الفلاحية، الصيد البحري، المعالجة، التصنيع والتحويل والتركيب، وكذا توضيب المنتوج والتخزين.

ثانيا :التوزيع

ورد النّص عليه في المادة الثانية من القانون 10-06 المعدل و المتمم للقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية كالتالي :" ... **نشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها، و الوكلاء، ووسطاء بيع المواشي، وبائعو اللحوم بالجملة...".**

فالتوزيع هو المرحلة التي تلي مرحلة إنتاج السلع والحاجيات، انطلاقا من وقت وضعها في السوق إلى تسلمها من طرف المستهلك النهائي، وتشمل مختلف النشاطات والأعمال التّي تؤمن للمشترين توفير البضائع والخدمات[1]،ويقصد بنشاط التوزيع العمليات التّي يقوم بها الموزعون، بموجبها يتوسطون بين المنتجين أو الصناع من جهة والمستهلكين من جهة أخرى أي تقريب المنتجات للمستهلك[2]، فتختلف عملية التوزيع باختلاف العقود التي تربط بين المنتج أو الصانع والموزع، فيمكن أن تتم الممارسة عن طريق عقد وكالة بالعمولة بين الصانع والموزع الوكيل بالعمولة، أو عن طريق عقد السمسرة ويكون ذلك بين المنتج أو الصانع والموزع والسمسار، حيث يلتزم هذا الاخير بتقريب وجهات النظر بين المنتج والمستهلك والمورد من أجل شراء سلع المنتج[3].

الفرع الثاني:
الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري

أولا: الخدمات

يوجد العديد من التعريفات للخدمات، حيث عرفها المشرع الجزائري في نص المادة الثالثة من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بقوله

[1]- إلهام بوحلايس، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة دكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016 -2017، ص 94.

[2]- عائشة خوجة، مبدأ شفافية الممارسات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2016-2017، ص 35.

[3]- مفتاح براشمي، "مجال تطبيق الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري والمقارن "،مقال منشور في مجلة القانون والأعمال، 28 أكتوبر 2014 متوفر على الموقع التالي: https://www.droitetentreprise.com، أطلع عليه بتاريخ : 2019/03/03.

:"...الخدمة :كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدّمة ".

وعليه فالعملية التّي تقوم بها هي ليست تسليم سلع و إنّما خدمات .

و يعرفها **لستانتون** بقوله: هي الأنشطة المحسوسة التّي تحقق منفعة للزبون و التّي لا يشترط أن تكون مرتبطة ببيع سلعة أو خدمة أخرى، أي أنّه لا يشترط لإنتاج أو تقديم خدمة معينة استخدام سلعة مادية، أمّا **كوتلر** و **أمسترونغ** فيعرفانها على أنّها نشاط أو منفعة يقدّمها أحد الأطراف لآخر و تكون في الأساس غير محسوسة أو غير ملموسة ولا يترتب عليها ملكية [1].

وتقدم الخدمات من قبل العديد من المؤسسات فمنها من يقدم خدمات غير ربحية مجانية، ومنها من يقدّم خدمات ربحية تجارية، حيث تتميز الصناعات الخدماتية بكثرة تنوعها وتوسعها لتمس كافة مرافق الحياة اليومية ومن أمثلتها:

خدمات الاستقبال :المطاعم، الفنادق، الخدمات السياحية...الخ.

الخدمات الصحية :خدمات المستشفيات، مخابر التحاليل...وغيرها من الخدمات[2].

ثانيا :الصناعات التقليدية

ورد تعريف الصناعات التقليدية في نص المادة الخامسة من الأمر 01/96 المحدد للقواعد التّي تحكم الصناعات التقليدية والحرف، والتّي جاء فيها :"**كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليه العمل اليدوي ويمارس بصفّة رئيسية ودائمــة...**"[3]،وعليه فهي تمارس من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي في المجالات المعنية بالأمر، والمتمثلة في الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية، والصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد وكذا الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات[4].

---

[1]- أفين كاكة زياد محمد، الترويج للسلع الاستهلاكية المغشوشة بطريق الاعلان - دراسة مقارنة -، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط.1، 2015، ص 72.

[2]- ليدية عشو، واقع وأهمية قوة البيع في مؤسسة خدماتية دراسة حالة مؤسسة djezzy، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2011 -2012، ص 28.

[3]- الأمر 01/96، المؤرخ في 10 يناير 1996، الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج.ر.ج.ج، العدد 3، الصادرة سنة 1996.

[4]- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، "الأعمال التجارية –التاجر –الحرفي –الأنشطة التجارية المنظمة –السجل التجاري"،ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، الطبعة الثانية، 2003، ص 513.

ثالثا :الصيد البحري

نظم المشرع الجزائري نشاط الصيد البحري في القانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 جويلية 2011 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، حيث عرّفه في نص المادة الثانية منه بأنّه : "...**الصيد البحري :كل عمل يرمي إلى استخراج حيوانات أو جني نباتات يشكل ماء البحر وسط حياتها الدائم أو الغالب..."**[1].

ويوجد العديد من أنواع الصيد منها الصيد القاري الذّي يتم في المياه العذبة والصيد التّجاري و الصيد الترفيهي والصيد الحرفي، وكذا الصيد بالسفن و الصيد بالغوص فلكل من هذه الأنواع شروط خاصة بها [2].

الطلب الثاني :
المعيار الشخصي لتطبيق الممارسات التجارية غير الشرعية

يقصد بالمعيار الشخصي لتطبيق الممارسات التجارية غير الشرعية أطراف العلاقة الاستهلاكية، والمنصوص عليهم في نص المادة الثالثة من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والمتمثلين في الأعوان الاقتصاديين من جهة والمستهلكين من جهة أخرى، حيث تطبق هذه الممارسات فيما بين الأعوان الاقتصاديين و بينهم و بين المستهلكين، وبناءا على ذلك سيتم التطرق إلى التعرف على كل من العون الاقتصادي و المستهلك فيما يلي:

الفرع الأول :العون الاقتصادي.

الفرع الثاني :المستهلك.

الفرع الأول:
العون الاقتصادي

يقصد بالعون الاقتصادي حسب نص المادّة الثالثة من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية :**"كل منتج أو تاجر أو حرفي ومقدّم خدمات أيّا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها "**.

[1]- القانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 يوليو 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج.ر.ج.ج، العدد 36، الصادرة سنة 2001.

[2]- عائشة خوجة، المرجع السابق، ص 36.

الملاحظ من خلال نص المادة أنّ العون الاقتصادي يشمل عدّة عناصر أو تسميات منها: المنتج أو التاجر أو الحرفي ومقدّم الخدمات، وللتوضيح أكثر لا بد من تبيان كل عنصر من العناصر المشكلة لصفة العون الاقتصادي على حدا.

أولا : المنتج

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تحديد مفهوم المنتج في مختلف التشريعات إلاّ أنّه عرف مصطلح الإنتاج وفقا لنص المادة الثالثة من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي جاء

فيها ما يلي :"...**الإنتاج : العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بمّا في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه، وهذا قبل تسويقه الأول ".**

من خلال استقراء نص المادة يتضح أن المنتج هو كل من يتولى الشيء حتّى يؤتى نتاجه أو المنفعة المطلوبة منه[1] .

ثانيا :التاجر

عرفه المشرع الجزائري في القانون التجاري ضمن مادته الأولى على أنّه :"**يعدّ تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا، ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يتفق القانون بخلاف ذلك"[2].**

كما عرفه المشرع الفرنسي في المادة 121 الفقرة 01 من القانون التجاري الفرنسي على أنه :

"التجار هم الذين يمارسون نشاطات تجارية و يجعلونها مهنتهم المعتادة"[3].

الملاحظ من خلال نص المادتين أنّ التاجر هو ذلك الشخص الذّي يمارس الأعمال التّجارية بصفة معتادة، إلاّ أنّ المشرع الجزائري هنا لم يعرف الأعمال

[1]- سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج، في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، العراق، .ط.1، 2008، ص 80.

[2]- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02، المؤرخ في 6 فيفري 2005.

[3] -l article 121/01 du code commerce français dernier modification le 01 janvier 2019 , édition le 04 janvier 2019 : " sont commerçants ceux qui exercent des actes de commerce et en font leur profession habituelle"

التجارية، في حين أنّ هناك من يرى التاجر هو: "كل فرد يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف باسمه و لحسابه، و تتوفر لديه الأهلية التّجارية "[1].

و ممّا سبق ذكره يتضّح أنّه لاكتساب صفة التاجر لابد من توفر شروط نذكرها فيما يلي:

1- احتراف الأعمال التجارية :يقصد بالاحتراف ممارسة الأعمال التجارية بصورة منظمة ومستمرة باعتبارها موردا للرزق وذلك على وجه الاستقلال وليس لحساب الغير[2].

2- الأهلية التجارية :يلزم لاعتبار الشخص تاجرا إلى جانب احترافه التجارة أن يكون له الأهلية اللازمة لاحتراف التجارة[3]، والأهلية إمّا أن تكون أهلية وجوب أو أهلية أداء.

- **أهلية الوجوب** :وهي صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات، تثبت لكل شخص

طبيعي منذ ولادته إلى حين وفاته [4].

- **أهلية الأداء** :وهي الأهلية المطلوبة للتاجر[5]، ومعناها صلاحية الشخص لاستعمال حقوقه الثابتة

وبذلك يستطيع أن يقوم بالتصرفات القانونية على الوجه الذي يعتد بها قانونا ويعبر عنها أيضا بأهلية التعاقد[6]، وتعرف أيضا بأنّها قدرة الشخص على التعبير بنفسه

---

[1]- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ط 6، 2004 ص 128.

[2]- حمدي باشا عمر، القضاء التجاري (دراسة تطبيقية من زاوية التشريع، مبادئ الاجتهاد القضائي، التعليق على قرارات المحكمة العليا، دار هومة، الجزائر، د.س.ن، ص 15.

[3]- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، 1980،الجزائر، ص 129.

[4]- فريدة محمدي(زواوي)، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر،د.ط، 2002، ص 75.

[5]- بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، مبادئ القانون التجاري، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1431 ه - 2010 م، ص 78.

[6]- فوزي محمد سامي، محمد فواز المطالقة، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 1431 ه-2009 م، ص 99.

ولحسابه عن إرادته تعبيرا منتجا لأثاره القانونية، وهو ما يتطلب كمال الإدراك والتمييز عند الشخص[1].

3- ملكية المحل التجاري : ويقصد بالمحل التجاري المكان الذي يتخذّه التاجر لمزاولة أعماله التجاريـة إذا كـان شخصا طبيعيا، وإن كان شخص معنوي فيشترط أن يكون له في الجزائر مكتبا أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى[2].

4- القيد في السجل التجاري :ويقصد به تدوين أسماء الأشخاص الطبيعية والمعنوية والبيانات المتعلقة بهم وبأنشطتهم التجارية وفق رقم تسلسلي ورموز نشاط مشترك ضمن صفات السجل الممسوك من قبل مأمور المركز الوطني للسجل التجاري على مستوى الملحقات المحلية، والذي يرقمه ويؤشر عليه القاضي[3].

ثالثا ـ الحرفي :

تم تعريفه في المادة العاشرة من الأمر 96-01 المحدد للقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف على أنّه: **"كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، يمارس نشاطا تقليديا كما هو محدد في المادة 05 من نفس الأمر يثبت تأهيلا ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته.**

إذن فالحرفي أو ما يسمى بالصانع اليدوي هو كل شخص مقيد اسمه في سجل الصناعات اليدوية والحرف، يمارس لحسابه الخاص صناعة يدوية بقيامه شخصيا بإعداد عمله وتنفيذه[4].

رابعا :مقدم الخدمة :لم يعرف المشرع الجزائري مقدم الخدمة على غرار المنتج إلاّ أنّه اكتفى بتعريف الخدمة في نص المادة الثالثة من القانون رقم 09-03

---

[1]- نبيل ابراهيم سعد، المدخل إلى القانون "نظرية الحق "،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2010، ص 171.

[2]- عادل بوجميل، مسؤولية العون الاقتصادي في الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 12-07 - 2012، ص 83.

[3]- نور الدين بن حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 49.

[4]-ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية البليدة، الجزائر، د.ط، 1992، ص 29.

المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي جاء فيها:"...**الخدمة :كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدّمة...**" ، وعليه فإنّ مفهوم الخدمة يشمل كل عمل أو أداء قابلا للتقويم بالنقود سواء كانت هذه الأداءات ذات طابع مادي كالإصلاح والتنظيف، أو ذات طابع مالي كالتأمين والائتمان، أو ذات طبيعة ذهنية أو فكرية كالعناية الطبية والاستشارات القانونية[1].

الفرع الثاني :
المستهلك

يصنف مصطلح المستهلك ضمن مصطلحات علم الاقتصاد التي دخلت حديثا لغة القانون ممّا يتحتم معه تحديد هذا المصطلح بشكل واضح و دقيق، فلقد تعدّدت تعاريف المستهلك سواءا في الفقه أو التشريع، وهذا ما سيتم بيانه في ما يلي :

أولا :المفهوم الفقهي للمستهلك

لقد ثار جدلا بين الفقهاء في تحديد مفهوم المستهلك، إذ يتنازع هذا المفهوم اتجاهين، إحداهما ضيق والآخر واسع.

1-المفهوم الضيق لمصطلح المستهلك :يعرف أنصار الاتجاه الضيق المستهلك، على أنّه كل شخص يتعاقد على سلعة أو خدمة من أجل إشباع رغباته الشخصية والعائلية [2]، كما يعرفونه أيضا بأنّه شخص طبيعي أو معنوي يكتسب أو يستعمل سلعة أو خدمة لاستعمال غير مهني[3]، ومن بين أنصار هذا الاتجاه الأستاذ الفرنسي **"جان كاليه أولو colais jean – Auloy"** الذي عرف المستهلك بقوله :"ان المستهلك هو الشخص الذي يحصل أو يستعمل السلع أو الأموال أو الخدمات للاستعمال غير المهني "،وهو التعريف الذي تبنته لجنة تنقيح وصياغة تقنين الاستهلاك الفرنسي[4].

---

[1]- محمد عماد الدين عياض، "نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش "،مجلة الدفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد التاسع، جوان 2013،ص 71.

[2]- مليكة جامع، حماية المستهلك المعلوماتي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس،سيدي بلعباس، الجزائر، 2017- 2018،ص 12.

[3]-كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، د.ط،2012، ص 36.

[4]- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط،2009، ص 32.

فحسب هذا الاتجاه لابدّ من توافر شروط معينة في من يكتسب صفة المستهلك وهي كما يلي:

- أن يكون من الأشخاص الذين يحصلون أو يستعملون السلع و الخدمات.
- أن يكون محل الاستهلاك هو البضائع و الخدمات.
- أن لا يكون الغرض من الاستهلاك حرفيا[1].

2- المفهوم الواسع لمصطلح المستهلك :رغبة في اتساع دائرة الحماية القانونية للمستهلكين في مواجهة المحترفين تبنى بعض الفقهاء مفهوما موسعا للمستهلك، بمقتضاه يتم التوسع في تحديد الفئات التي تستفيد من الحماية المقرّرة للمستهلك، حيث يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى بسط مفهوم المستهلك ليشمل أكبر قدر ممكن من الأشخاص[2]، فيعرفونه بأنّه :"كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك، أي بمعنى استعمال أو استخدام مال، أو خدمة، كمن يشتري سيارة لاستعماله المهني أو الشخصي، فالسيارة تستهلك في الحالتين عن طريق استعمالها[3]، بمعنى آخر هو من تنتهي عنده دورة السلعة أيّا كان الغرض من استعمالها شخصيا كان أو مهنيا[4].

إلاّ أنّه يستبعد من هذا التصور لمفهوم المستهلك فرض الشراء من أجل البيع لأنّ المال لا يستهلك هنا [5].

ويعاب على هذا الاتجاه كونه غير جامع لحالات الاستهلاك، فكما يوجد استهلاك شخصي يوجد استهلاك عائلي [6].

ثانيا : المفهوم القانوني للمستهلك

---

[1]- عامر قاسم أحمد القيسي الحماية القانونية للمستهلك، دراسة مقارنة في القانون المدني والمقارن، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2002، ص 10-11.

[2]- سالم يوسف العمدة، حق المستهلك في العدول في التقاعد، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والمغربي واللبناني والتونسي والتوجيهات الأوروبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، د.ط،2018، ص 223.

[3]- فاتن حسن حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك، دراسة في احكام القانون اللبناني مع الإشارة إلى حماية المتقاعد عن بعد (الكترونيا)،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2012، ص 31.

[4]- عماد عبد موقف، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري منشورات زين الحقوقية،بيروت، لبنان ط 1،2011، ص 13.

[5]- حمد الله محمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية، في عقود الاستهلاك، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د.ط،1997، ص 15.

[6]- أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، المنصورة، د.ط،2008، ص 57.

لقد شهد مفهوم المستهلك تطورا ملحوظا في التشريع الجزائري، وذلك من خلال التشريعات التالية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش :بالرجوع إلى نص المادة الثانية الفقرة التاسعة من المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش نجده قد عرّف المستهلك على أنّه :**"كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به "[1].**

من خلال نص المادة نلاحظ أنّ المشرع الجزائري قد تبنى المفهوم الواسع وهذا من خلال إدراجه مصطلح الوسيطي ضمن فئة المستهلكين، وهو المهني غير المختص الذي يقوم بتصرفات تتعلق بمهنته[2].

2- القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية :ورد في نص المادة الثالثة الفقرة الثانية من القانون المتعلق بالممارسات التجارية تعريف المستهلك على أنّه :**"كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني ".**

يتضح من خلال هذا التعريف الذي جاء به المشرع أنّه يشمل كافة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المجردة من الطابع المهني[3].

3- القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش :عرف المشرع المستهلك من خلال نص المادة الثالثة في فقرتها الأولى بقوله :**"المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستهلاك النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".**

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30-01-1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 05، صادر في 31-01-1990، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315، المؤرخ في 61 أكتوبر 2001 .

[2]- وهيبة هشماوي، نجوى حمودة، الحماية القانونية للمستهلك في الشروط التعسفية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012-2013، ص 10.

[3]-الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، 2013 - 2014، ص 34.

الملاحظ من خلال نص المادة أنّ المشرع قد ضيّق من مفهوم المستهلك حيث استبدل عبارة "معدين الاستعمال الوسيطي أو النهائي" لتصبح "موجهة الاستعمال النهائي "،وبالتالي يصبح الغرض من التعاقد غير مهني[1]، وهذا ما يعطي تعريفا واضحا للمستهلك من كونه ذو استعمال أو انتقاء مباشر لسلعة أو خدمة معينة ذات استخدام شخصي أو عائلي أو حتى لحيواناته الخاصة[2].

وعليه يتضح من خلال النصوص السابقة أنّ المشرع الجزائري قد وسع ما دائرة المستفيدين من القواعد الحماية الواردة في هذا القانون، ومن جهة أخرى تبنى اتجاها مضيقا في تعريفه للمستهلك[3].

خلاصة الفصل الأول:

[1]-فاطمة بحري،الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان،الجزائر،2012-2013، ص 38.

[2]-إبراهيم بن داود، قانون حماية المستهلك، وفق أحكام القانون رقم 09-03 المؤرخ في فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، ط 1، 2012، ص 35.

[3]-بلقاسم حامدي، "الحماية الجزائية للمستهلك من الإشهار الكاذب والمضلل "،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، الجزائر، جوان 2016، العدد التاسع، ص246.

تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى الأفعال التي تظهر بصورة الممارسات التجارية غير الشرعية، والتي حظرها المشرع الجزائري كونها مخالفة للأعراف التجارية، مستهدفا من ذلك حماية مصالح أطرافها سواءا كانوا أعوان اقتصاديين أم مستهلكين، وفي هذا الصدد كان لابد من التطرق أيضا إلى نطاق تطبيق هذه الممارسات الذي قمنا بعرضه وفق معيارين، معيار موضوعي يعالج مختلف النشاطات الخاضعة لتطبيقها، وآخر شخصي تناولنا فيه الأشخاص الخاضعين لتطبيق هذه الممارسات حيث يستوي الأمر أن تمارس بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين أو بين الأعوان الاقتصاديين والأعوان الاقتصاديين المنافسين.

هذا ومن خلال التعرف على مظاهر الممارسات التجارية غير الشرعية يتضح لنا أنّها صور كثيرة ومتنوعة تنتشر بسرعة مما يقتضي ضرورة البحث عن آليات لمكافحتها وهو ما سنتناوله في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الفصل الثاني :

الآليات القانونية لمكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية

أصبحت ظاهرة الممارسات التجارية غير الشرعية من بين أهم الظواهر المقلقة في المجتمع، نظرا لخطورتها وآثارها السلبية، على أطرافها بالدرجة الأولى وكذا على الاقتصاد الوطني، مما جعلها تمس مختلف جوانب المجتمع الاجتماعية والاقتصادية .

-من الناحية الاجتماعية :فإنّ الأفعال التي تتجسد في صورة الممارسات التجارية غير الشرعية تنعكس سلبا على أطرافها (الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين).

-من الناحية الاقتصادية :فهي تلعب دورا كبيرا في التأثير على السوق وبالتالي فهي تؤدي إلى الإخلال بالمنافسة المشروعة .

وبما أنّ الممارسات التجارية غير الشرعية ممارسات سلبية خطيرة تنهك بالاقتصاد الوطني، عمل المشرع الجزائري على البحث عن آليات من شأنها مكافحة هذه الظاهرة والحد منها، وذلك من خلال القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الذي يستهدف منع هذه الممارسات وغيرها من الأفعال المشابهة لها ومكافحتها، كون المكافحة هي السلاح المناسب للقضاء عليها، ونظرا لأهمية ذلك إرتأينا دراسة هذا الفصل من خلال سياستي التجريم والعقاب، وذلك بتقسيمه إلى ما يلي:

المبحث الأول :تجريم الممارسات التجارية غير الشرعية
المبحث الثاني :العقوبات المقررة لمرتبكي جريمة الممارسات التجارية غير الشرعية

المبحث الأول :
تجريم الممارسات التجارية غير الشرعية

نظرا لخطورة الممارسات التجارية غير الشرعية و تأثيراتها السلبية سواءا على المستهلك أو على العون الاقتصادي، عمل المشرع الجزائري في سبيل

مكافحة هذا النوع من الممارسات على تجريمها، بهدف حماية المتضرر منها، ولتوضيح التجريم الذي خصّه المشرع الجزائري بالممارسات التّجارية غير الشرعية تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول :أركان جريمة الممارسات التّجارية غير الشرعية
المطلب الثاني :الأحكام الإجرائية لمتابعة جريمة الممارسات التجارية غير الشرعية

المطلب الأول:
أركان جريمة الممارسات التجارية غير الشرعية

تعرف الجريمة بأركانها، فلا تقوم الجريمة إلاّ بتوافر الأركان المتعارف عليها و المتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي،وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا المطلب وذلك بالتعرف على أركان جريمة الممارسات التجارية غير الشرعية وذلك وفق ثلاث فروع رئيسية :

الفرع الأول :الركن الشرعي لجريمة الممارسات التجارية غير الشرعية
الفرع الثاني :الركن المادي لجريمة الممارسات التجارية غير الشرعية
الفرع الثالث :الركن المعنوي لجريمة الممارسات التجارية غير الشرعية

الفرع الأول:
الركن الشرعي لجريمة الممارسات التجارية غير الشرعية

يقصد بالركن الشرعي للجريمة النص القانوني الذي يخرج السلوك الإجرامي من دائرة الأفعال المباحة إلى فعل مجرم و معاقب عليه، وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[1]، ويفهم من هذا المبدأ أن توكل مهمة حصر الجرائم

[1]- إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،ط.1، 2007، ص 93.

وتحديد عقوباتها إلى السلطة التشريعية فهي الجهة الوحيدة التي يعهد إليها بيان الأفعال التي تعد جرائم، وهي التي تقرر الجزاء الجنائي الذي يترتب على وقوع كل منها وذلك بصورة دقيقة وواضحة[1]،وقد نصّ عليه المشرع في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري بقوله: **"لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون "[2].**

ويتضح الركن الشرعي لجريمة الممارسات التجارية غير الشرعية من خلال نص المادة 35 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والتي تنص على ما يلي : **"تعتبر ممارسات تجارية غير شرعية مخالفة لأحكام المواد 15،16،17،18،19،20 من هذا القانون و يعاقب عليها بـ ..."**.

الملاحظ من خلال فحوى المادة 35 أعلاه أنّها جرمت الأفعال التي تعتبر ممارسات تجارية غير شرعية كما حددت العقوبات المقررة لها، وهذا ما يسمى بالركن الشرعي لجريمة الممارسات التجارية غير الشرعية.

لقد نفى بعض الفقهاء هذا الركن واكتفى بالركنين المادي والمعنوي لأنّ الركن الشرعي في نظرهم هو الذي يخلق الجريمة، فلا يتصور أن يكون ركنا فيها، إلاّ أنّه يبقى أحد الأركان الأساسية لقيامها لدى غالبية الفقهاء[3].

الفرع الثاني :
الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي، فكل جريمة لابدّ لها من ماديات تتجّسد فيها الإدارة الإجرامية لمرتكبها[4]، ويظهر الركن المادي

[1]- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط.1،2008، ص 65.

[2]- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19-06-2016.

[3]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،ط 2002، ص 48.

[4]- علي عبد القادر القهوجي،المرجع السابق، ص 307.

لجريمة الممارسات التجارية غير الشرعية في السلوك الإجرامي الذّي يرتكبه العون الاقتصادي، حيث يتمثّل هذا السلوك في مخالفة المواد 14،15،16،17،18،19،20 من قانون الممارسات التجارية 04- 02[1].

ويتحقق السلوك الإجرامي بأحد الأفعال الآتية:

أولا : ممارسة أعمال تجارية دون كسب الصفة القانونية

تقوم هذه الجريمة على توافر عنصرين:

1-العنصر الموضوعي :

يندرج موضوع جريمة ممارسة الأعمال التجارية دون الصفة القانونية في شكل هذه الممارسات المتمثلة في الأنشطة التّجارية القارة والأنشطة التجارية غير القارة[2]، بحيث يمكن التمييز بين النشاط التجاري القار وغير القار على النحو الآتي:

-**النشاط التجاري القار:**كل نشاط يمارس بصفة منتظمة في أي محل .

-**النشاط التجاري غير القار:**كل نشاط تجاري يمارس عن طريق العرض أو بصفة منتقلة[3].

2-العنصر الشخصي :يكمن مجال الممارسات التجارية من حيث الطبيعة القانونية للأشخاص في : أشخاص القانون الخاص وتشمل الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية وأشخاص القانون العام، فقد تتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية بطرق مختلفة كإنشاء مؤسسة عمومية اقتصادية غرضها القيام بالممارسات التجارية غير أنّه يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام[4].

ثانيا :رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي

يشترط لقيام جريمة رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة بدون مبرر شرعي توافر عنصرين:

---

[1]- طحطاح علال، التزامات العون الاقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2013-2014 ص 241.

[2]- سمية نايلي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الممارسات التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2017-2018، ص 36.

[3]- أبو بكر بوسالم، محمد أمين بوعزة، واقع الرقابة على الممارسات التجارية في الجزائر - دراسة ميدانية - مجلة الرّيادة لاقتصاديات الأعمال ميلة، الجزائر، المجلد (03)،العدد 05،2017، ص 37.

[4]- ريمة عباسي،فتحة عثماني،المرجع السابق، ص 24-23.

ـالعنصر الأول: يتمثل في الامتناع عن البيع وذلك برفض عارض السلعة بيعها رغم أنّها مهيأة للبيع أو ظاهرة للمستهلك في المكان المخصص لذلك[1].

ـالعنصر الثاني: يتجلى في انعدام المبرر الشرعي للامتناع، حيث يكون سبب الامتناع غير مبرر قانونا أو واقعيا عن رفض العون الاقتصادي[2].

ثالثا :بيع أو عرض بيع سلع أو أداء خدمات مشروطة بمكافأة مجانية :

ويقوم الركن المادي (السلوك الإجرامي) لهذا النوع من الممارسات التّجارية على توفر العناصر التالية:

- ضرورة وجود عقد أو إيجاب عنه سواء كان عقد بيع أو تقديم خدمات فالعقد هنا يلعب دورا

أساسيا في تكييف العملية، إذ أنّ غياب اشتراط إبرام هذا العقد يترتب عنه أنّ الأمر يتحول من عملية بيع بالمكافأة إلى عملية تقديم هدايا.

- أن يقترن إبرام العقد بتقديم مكافأة.

- أن تكون المكافأة مجانية وموضوعها سلع أو خدمات[3].

رابعا :اشتراط العون الاقتصادي البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة (البيع المتلازم)

تتحقق الجريمة هنا دون أدنى شك إذا كانت السلعتين مختلفين، لكن قد تكون السلعة المشروطة لها صلة بالسلعة المشتراة، كأن تكون السلعة مكونة من عدّة أجزاء ولكل جزء ثمن محدد والأجزاء جميعها متكاملة[4].

خامسا :قيام العون الاقتصادي بممارسة نفوذ على عون اقتصادي آخر (البيع التمييزي)

حتى نكون أمام بيع تمييزي لابدّ من توافر جملة من الشروط نوردها فيما يلي:

---

[1]- زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص 73.

[2]- فاطمة محمودي، "رفض العون الاقتصادي البيع أو أداء الخدمة للمستهلك"، مقال نشر في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقمّة، جامعة محمد بن أحمد 2، وهران، الجزائر، العدد 29،ص 47.

[3]- حسام الدين غربوج، البيع بالمكافأة في التشريع الجزائري بين الحظر و الإباحة و التنظيم، المرجع السابق، ص 949-950.

[4]- طحطاح علال، المرجع السابق،ص 242.

- وجود علاقة تعاقدية أو شراكة اقتصادية بين العون الاقتصادي القائم بالتمييز، و العون الاقتصادي ضحية التمييز.
- أن يمسّ التمييز عونا اقتصاديا بمفرده وذلك لكون حظر البيع التمييزي يهدف إلى حماية عون اقتصادي معين.
- أن يكون التمييز فعلي غير مبرر بمقابل حقيقي[1].

سادسا :إعادة بيع عون اقتصادي لسلعة بسعر أدنــى من سعر تكلفتها الحقيقي (إعادة البيع بالخسارة)

فهذا السلوك قد يؤدي إلى الإضرار بالأعوان الاقتصاديين المنافسين، وقد يؤدي في النهاية إلى الإضرار بالمستهلكين، ولكن هذا الضرر غير مشترط لتجريم هذا السلوك فالعبرة بمخالفة هذا السلوك بمبدأ النزاهة[2].

سابعا :قيام العون الاقتصادي بإعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية

لابّد من توافر جملة من الشروط حتّى يمكن الحديث عن وجود هذه الجـريمة، وتتمثل هذه

الشروط فيما يلي :

- يجب أن تكون المؤسسة مكتسبة لصفة التاجر، ويستوي أن تكون هذه الأخيرة شخصا طبيعيا أو معنويا .
- يجب أن يكون هناك شراء مسبق للمواد الأولية.
- يجب أن يكون هناك بيع، بحيث يقوم المقتني ببيع ما اقتناه ممّا يفقد نهائيا حق ملكية المنتوج محل إعادة البيع.
- يجب أن تتم إعادة بيع المواد الأولية على حالتها[3].

الفرع الثالث:
الركن المعنوي

[1]- أحمد خديجي، المرجع السابق، ص 94-95.

[2]- طحطاح علال، المرجع السابق، ص 243.

[3]- ياسين غالم ، بوعلام لعريبي، البيوع المحظورة في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة ماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر، 2014-2015،ص 54-55.

يقصد بالركن المعنوي، الجانب الشخصي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ولا تخضع لسبب من أسباب الإباحة، بل لا بد من أن تصدر الواقعة عن إرادة فاعلها[1]، ويعرّفه **الأستاذ عبد الله سليمان** بأنّه :**"العلم بعناصر الجريمة و إرادة ارتكابها"**،حيث يتضّح من خلال هذا التعريف أنّ الركن المعنوي للجريمة يقوم على عنصران وهما :العلم و الإرادة [2]، إلاّ أنّ الملاحظ من خلال نص المادّة 35 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والمواد المرتبطة بها أنّها لا تشترط لقيام جريمة الممارسات التّجارية غير الشرعية أن يكون السلوك عن قصد أو حتى بناءا على خطأ، فتوفر السلوك المجرّم وحده كافيا لتحقيق جريمة الممارسات التّجارية غير الشرعية.[3]

المطلب الثاني:
الأحكام الإجرائية لمتابعة جريمة الممارسات التجارية غير الشرعية

عمل المشرع الجزائري على توفير الاطر القانونية الكفيلة للوصول بالممارسات التجارية إلى شرعيتها من خلال البحث عن آليات من شأنها تفعيل وسائل الردع لمرتكبيها، مما أعطى المتضرر منها حق المتابعة كوسيلة من وسائل ردع الممارسات التجارية غير الشرعية، هذا ما سيتم توضيحه من خلال ما يلي:

الفرع الأول : إجراءات التحري والتحقيق في جريمة الممارسات التجارية غير الشرعية

الفرع الثاني : متابعة جريمة الممارسات التجارية غير الشرعية

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام- الجزء الأول، "الجريمة "، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، ط.5، 2004، ص 231.

[2]- إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص 119.

[3]- طحطاح علال، المرجع السابق، ص 243.

الفرع الأول:
إجراءات التحري والتحقيق في جريمة الممارسات التجارية غير الشرعية

إنّ البحث في موضوع حق المتضرر في الممارسات التجارية غير الشرعية، دفع المشرع إلى الاهتمام بهذا الموضوع لردع هذه الممارسات، حيث خوّل المشرع مهمة الكشف عن هذه المخالفات ومعاينتها للجهات المختصة التي تقوم بالتحقيق والمعاينة وتحرير المحاضر، وهذا ما سيتم تناوله فيما يلي:

أولا :البحث والمعاينة

وفي هذه الصدد تجدر الإشارة إلى التعرف على الأشخاص الذين لهم الحق في معاينة جريمة الممارسات التجارية غير الشرعية وكذا السلطات المخولة لهم.

1-الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق والمعاينة

لقد أورد المشرع الجزائري الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق والمعاينة في نص المادة 49 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،والمتمثلين فيما يلي:

-ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.

-المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

-الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

-أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعنيون لهذا الغرض[1].

2-سلطات الموظفون المكلفون بالتحقيق والمعاينة

يتمتع الموظفون المكلفون بالتحقيق والمعاينة بمجموعة من السلطات والصلاحيات، والمتمثلة

فيما يلي:

أ-سلطة تفحص المستندات والوثائق : جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 50 من القانون

[1]- يعقوب بن حدة، تحديد الثمن في عقد البيع بين الحرية التعاقدية وحماية المستهلك، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر 20 -04 -2017، ص 135.

04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ما يلي :"**يمكن الموظفون المذكورون في المادة 46 أعلاه القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني ".**

الملاحظ من خلال نص المادة أنّ المشرع الجزائري قد منح لهؤلاء الأشخاص أثناء طلب الإطلاع على الوثائق وتفحصها ضمانا هاما يسهل ممارسة نشاطهم وهو عدم إمكانية الاحتجاج بسريتها وبحجة السر المهني[1].

ب-سلطة دخول المحلات : ورد ذلك في نص المادة 52 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والتي جاء فيها ما يلي :"**للموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن أو التخزين وبصفة عامة إلى أي مكان ...**" ، يتضح من خلال نص هذه المادة أنّ المشرع قد منح للأعوان المكلفين بالتحقيق الحرية الكاملة في الدخول إلى المحلات وتفتيشها بغية ضبط العناصر المساعدة في الكشف عن الجريمة[2].

ج-سلطة حجز البضائع والتجهيزات :نصت عليها المادة 51 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بقولها **:"يمكن للموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه القيام بحجز البضائع طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".**

د-تحرير المحاضر : بعد إنجاز التحقيقات من طرف الأعوان المؤهلين، يتم تحرير تقارير تحقيقية يحدد شكلها عن طريق التنظيم، وتثبت المخالفات في محاضر تبين دون شطب أو إضافة تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة، وتحرر المحاضر في ظرف ثمانية أيام إبتداءا من تاريخ نهاية التحقيق[3]، وتبلغ المحاضر المثبتة طبقا للفقرة الثانية من المادة 55 من القانون 04-02 المحدد

[1]- حسام الدين غربوج، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر، باتنة 1،الجزائر، 2017-2018، ص 358.

[2]- حسام الدين غربوج، المرجع نفسه، ص 359.

[3]- بدرة لعور، الأليات القانونية لمكافحة الممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2013-2014، ص 441.

للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، إلى المدير الولائي المكلف بالتجارة والذي يرسلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا[1].

ثانيا :معارضة التحقيق

تنص المادة 53 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على ما يلي: **"تعتبر مخالفة وتوصف كمعارضة كل عرقلة فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه ..."** ، يفهم من خلال نص المادة أنّ معارضة التحقيق تعتبر مخالفة يعاقب عليها القانون.

1-صور المعارضة :إنّ المعارضة ما هي إلاّ نتيجة لطبيعة السلطات المخولة للموظفين بالتحقيقات، وهي كفعل يعاقب عليه القانون يمكن أن تظهر بعدة مظاهر حددها المشرع الجزائري بموجب المادة 54 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والمتمثلة فيما يلي[2]:

-رفض المؤسسة تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهامهم.

-منع الموظفين من الدخول الحر لأيّ مكان غير محل السكن.

-رفض الاستجابة عمدا لإستدعاءاتهم .

-توقيف عون اقتصادي لنشاطه أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطاتهم قصد التهرب من المراقبة .

-استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل لإنجاز التحقيقات.

-إهانتهم وتهديدهم، أو كل شتم أو سب اتجاههم.

-العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم[3].

2-عقوبة المعارضة :إنّ خطورة المعارضة التي يتلقاها الموظفون المكلفون بالتحقيقات والتي تحول بينهم وبين قيامهم بمهامهم من ناحية، وإلحاق الأذى بهم من ناحية أخرى، جعلت المشرع يضع لها عقوبة مالية وأخرى سالبة للحرية في

[1]- ريمة عباسي، فتيحة عثماني، المرجع السابق، ص 44.

[2]- سميحة علال، جرائم البيع في قانون المنافسة أو الممارسات التجارية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2004 -2005، ص 109.

[3]- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، دار البغدادي للنشر والتوزيع، د.ط، الجزائر د.س.ن،ص130.

نص المادة 53 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث تتمثل العقوبة المالية في غرامة تتراوح قيمتها مابين مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) ومليون دينار جزائري (1.000.000 دج) .

في حين جعل مدة العقوبة السالبة للحرية (الحبس) تتراوح ما بين ستة (6) أشهر وسنتين، على أن يكون للقاضي حرية النطق بإحدى هاتين العقوبتين[1].

الفرع الثاني :
متابعة جريمة الممارسات التجارية غير الشرعية

تناول المشرع الجزائري في الفصل الثاني من الباب الخامس من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الأحكام الإجرائية الخاصة بمتابعة مخالفات الممارسات التجارية بما فيها غير الشرعية، حيث نص على نوعين من المتابعة.

أولا :المتابعة الإدارية

المتابعة الإدارية هي المتابعة السابقة على المتابعة القضائية، بحيث تتخذ الإدارة بعض الإجراءات وتقوم بأعمال تتلخص فيما يلي :

-الغلق الإداري

-المصالحة

1-الغلق الإداري :والذي سنقوم بتوضيحه لاحقا تحت عنوان العقوبات الإدارية[2].

2-المصالحة : تطرق المشرع الجزائري إلى غرامة المصالحة في نص المادة 61 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية دون وضع تعريف لها، وإنّما اكتفى فقط بتبيان شروطها وإجراءاتها، إلاّ أنّه تم تعريفها بموجب المنشور الوزاري الصادر في 08 مارس 2006 المتعلق بكيفيات تطبيق أحكام غرامة المصالحة على أنّها **:"طريقة ودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة والمتعامل الاقتصادي من جهة أخرى "،**[3] وعليه

---

[1]- سميحة علال، المرجع السابق، ص 110 -111.

[2]- أميرة حمزة، سمية بن عمارة، مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945،قالمة، الجزائر، 2015 - 2016، ص 97.

[3]- ريمة عباسي، فتيحة عثماني ؛المرجع السابق، ص 51.

يمكن تعريف المصالحة بأنها تسوية لنزاع بطريقة ودية[1]، ويمكن تعريفها من جهة أيضا بأنها وسيلة ودية من وسائل إنهاء النزاع خارج إطار القضاء[2].

أ-شروط المصالحة : تتحقق تسوية النزاع وديا بالمصالحة إذا توفرت فيها بعض الشروط وهي:

-ألاّ يكون مرتكب المخالفة في حالة العود .

-ألاّ تكون الغرامة المقررة للمخالفة تزيد عن ثلاثة ملايين دينار .

-أن تكون الجهة التي أبرمت المصالحة مختصة [3].

وتتمثل الجهات المختصة بإجراء المصالحة حسب نص المادة 60 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فيما يلي :

-المدير الولائي المكلف بالتجارة :وترجع له صلاحية إجراء المصالحة مع المؤسسة المخالفة إذا كانت قيمة غرامة الصلح المبيّنة في المحضر المعد من طرف المؤهلين أقل أو تساوي مليون دينار (1.000.000 دج) .

-الوزير المكلف بالتجارة :يختص بإجراء المصالحة إذا كانت قيمة غرامة المخالفة المسجلة تفوق قيمة مليون دينار (1.000.000 دج) وتقل عن ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)[4].

ب-معارضة المصالحة :تنص المادة 60 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، على ما يلي :"...**للأعوان الاقتصاديين المخالفين الحق في معارضة غرامة الصلح في أجل 08 أيام إبتداءا من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة ...".**

من خلال نص المادة يتبين أنّه لابد للمخالف من تقديم طعنه المعلل لدى المدير الولائي للتجارة في أجل 08 أيام ابتداء من تاريخ محضر الاعتراض على غرامة المصالحة.

[1]-أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية في وجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية للطباعة، الجزائر، ط 1، 2001، ص 11.

[2]- عبد المنعم نعيمي، قراءة في أحكام الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش09-03"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الجزائر 1، العدد 7 سبتمبر 2015 م، ص 227.

[3]- محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 130.

[4]- سمية نايلي، المرجع السابق، ص 74-75.

ج-أثار المصالحة :ورد في نص الفقرة 5 من المادة 61 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ما يلي :"**تنهي المصالحة المتابعة القضائية** "[1].ويعني ذلك أنّ المصالحة بإمكانها أن تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، فالمشرع قد أجاز لبعض الإدارات حق
إجراء مصالحة مع المخالف، مرتبا عليها توقف المتابعات القضائية[2].
وتجدر الإشارة إلى أنّه في حال عدم الموافقة على المصالحة يرسل محضر إثبات الجريمة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا من أجل المتابعة القضائية[3].

ثانيا :المتابعة القضائية

كفل المشرع الجزائري للمتضرر من جريمة الممارسات التجارية حماية قانونية تتمثل في منحه حق المتابعة القضائية عن طريق رفع دعويين.

1-الدعوى العمومية (القضاء الجزائي) :حيث يقصد بالدعوى المطالبة باستعادة حق أو حمايته[4]، وتعرف الدعوى العمومية بأنّها الالتجاء إلى السلطة القضائية لضمان استيفاء الحقوق[5]، كما أنّ الأصل في تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة باعتبارها ممثل الحق العام[6].

هذا ما جاء في نص المادة 29 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على ما يلي:"**تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ...**"[7]، إلاّ أنه لكل قاعدة

---

[1]- عبد الحق جيلالي، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2016-2017، ص 139.

[2]- نادية بن ميسية، عبد القادر عبد السلام، "القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية "،مجلة الحقوق والعوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد الاقتصادي 36(01)، ص 4 .

[3]- رضوان خليفي، إجراءات إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1،2014-2015، ص 107.

[4]- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008،دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، حي بن شوبان، الرويبة، الجزائر، ط 2، 2009،ص 32.

[5]- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق.، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، د.ط،2004، ص 44.

[6]- لخضر زرارة، " أثر الصلح على تحريك الدعوى العمومية والمتابعة الجزائية "،مجلة الإحياء، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 13، د.س.ن، ص472.

[7]- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جويلية 1966،يتضمن قانون الاجراءات الجزائرية، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

استثناء، حيث يتمثل هذا الاستثناء في تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم، شرط أن يقدم كل قيد إلى النيابة المختصة محليا ونوعيا بتحريك الدعوى العمومية، حيث تعتبر الخصم المباشر للمدعين كونها مؤتمنة على الصالح العام[1].

أ-الجهات المخولة بتحريك الدعوى العمومية : لقد اعتبر المشرع الجزائري أنّ المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام ماعدا ما استثنى بنص خاص، فالمتضرر من الممارسات التجارية غير الشرعية له الحق في رفع دعوى لطلب التعويض، ويكون ذلك إما :

-في إطار دعوى مستقلة أمام القسم المدني في حالة نزاع بين تاجرين، وعليه فالمحكمة المختصة محليا بالنظر في دعوى المسؤولية الناجمة عن الممارسات التجارية غير الشرعية هي محكمة مكان ارتكاب هذه الممارسات، أو محكمة مكان إقامة أحد المتهمين أو شركائهم[2].

ب-اختصاص وكيل الجمهورية بمباشرة الدعوى العمومية :يستطيع وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية انطلاقا من اختصاصه في حماية الحق العام [3]،حيث أنّه وفق الفقرة الرابعة من المادة 60 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، عندما تكون المخالفة المسجلة في حدود غرامة ثلاثة ملايين دينار (3.000.000 دج)، فإن المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.

ج-اختصاص قاضي التحقيق بمباشرة الدعوى العمومية : يمكن لقاضي التحقيق تحريك الدعوى العمومية، إمّا بناءا على طلب من وكيل الجمهورية أو من المتضرر، ففي الحالة الأولى تكون عن طريق توجيه طلب إجراء التحقيق، وفي الحالة الثانية يكون عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني[4].

2-الدعوى المدنية (القضاء المدني)

[1]- ريمة عباسي، فتيحة عثماني : المرجع السابق، ص 57.

[2]- ريمة عباسي،فتيحة عثماني،المرجع نفسه، ص57 .

[3]- سمية مكيحل، دور اجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،الجزائر، 2014، ص62.

[4]- ريمة عباسي، فتيحة عثماني، المرجع السابق، ص 59 .

تنص المادة 65 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على ما يلي : "...،**يمكن جمعيات حماية المستهلك، والجمعيات المهنية التي أنشئت تبعا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون. كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحق بهم".**

يتضح من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري قد منح للمتضرر من الجريمة الحق في مطالبة من تسبب في هذه الجريمة بالتعويض عن طريق رفع دعوى مدنية أو التأسيس كطرف مدني، حيث يباشرها عدة أشخاص طبيعية كانت أو معنوية، ويكون ذلك إمّا عن طريق دعوى فردية يرفعها المتضرر بنفسه أو عن طريق دعوى جماعية تتولاها جمعيات حماية المستهلكين، والنقابات المهنية، وفي كلتا الحالتين ترفع بصفة مستقلة أو بالتبعية للدعوى العمومية[1].

أ-الدعوى الفردية لطلب الحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية : لكل ذي مصلحة المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر ضد كل فعل يتعارض مع الممارسات التجارية الشرعية[2].

-مصلحة المستهلك في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية:فقد منح قانون الممارسات التجارية للمستهلك حق الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقته جراء المخالفات المرتكبة، وذلك بموجب المادة 65 منه، وكذا المطالبة بحماية حقوقه شرط أن تكون له الصفة والمصلحة في ذلك وفقا لنص المادة 13 الفقرة الأولى من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

-مصلحة الأعوان الاقتصاديين في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية :للعون الاقتصادي حق رفع دعوى مدنية في حالة تعرضه لممارسات تجارية غير شرعية من طرف العون الاقتصادي المنافس وذلك لطلب التعويض[4].

---

[1]- ريمة عباسي،فتيحة عثماني، المرجع السابق، ص 64

[2]- بسام أحمد الطراونة، باسم محمد ملحم، المرجع السابق، ص 139.

[3]- ريمة عباسي، فتيحة عثماني، المرجع السابق، ص 66.

[4]- زوبير أرزقي، المرجع السابق، ص 192.

ب-الدعوى الجماعية لطلب الحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية :تنص المادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي:"**عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن جمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني ".**
يتضح من خلال نص المادة أنّ المشرع الجزائري قد منح الحق لجمعيات حماية المستهلكين في رفع دعوى أمام المحكمة المختصة بشرط أن يكون الضرر لاحقا بالمصالح المشتركة للمستهلكين[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 65 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، نجد أنّ المشرع قد منح لكل من جمعيات حماية المستهلكين، وكذا الجمعيات والنقابات المهنية حق رفع الدعوى المدنية وحتى تتضح الرؤية لابد من تبيان مصلحة كل من هذه الجمعيات على حدا :
-مصلحة جمعيات حماية المستهلكين في رفع الدعوى المدنية : يمكن لجمعيات حماية المستهلكين الحلول محل المستهلكين لمباشرة حقوقهم بسبب الرابطة الوثيقة بين مصالح صاحب الحق المدعى به وهدف الجمعية المتمثل في حماية المستهلك [2]،والتي تعرف على أنّها تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقد لمدة محدودة أو غير محدودة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل حماية المستهلك، وهذا من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله[3].
فأمام عجز المستهلك عن حماية حقوقه، تبقى جمعيات حماية المستهلكين الهيئة الأكثر تأهيلا لغرض احترام حقوق المستهلكين[4].

---

[1]- نوال شعباني، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش،مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،الجزائر، 08-03-2012، ص 151.

[2]- ليلى بن عنتر، "جمعيات حماية المستهلك موجودة أم تحتاج إلى وجود"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، العدد الثاني، 2010، ص 186.

[3]- نادية ضريفي، فواز لجلط، "دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن حقوق المستهلكين"،مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد 14، أفريل 2017، ص 178.

[4]- فتيحة حمّاز، الرقابة القانونية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر،2017-2018،ص 130.

ومن بين جمعيات حماية المستهلك الوطنية نذكر الجمعية الجزائرية لحماية المستهلك التي تأسست بالعاصمة سنة 1988، وجمعية الدفاع عن المستهلك[1].

ـمصلحة الجمعيات والنقابات المهنية في رفع الدعوى المدنية للحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية : الجهات المهنية هي عبارة عن تكتل للأعوان الاقتصاديين، تتمتع بنفس الصلاحيات التي تتمتع بها جمعيات حماية المستهلك[2]،حيث يجوز للمنضمات والجمعيات المهنية أن ترفع دعوى ضد كل عون اقتصادي ألحق ضرر بمصالح الأعوان الآخرين، حيث تشكل هذه الجمعيات مجال التشاور فيما يخص تنظيم قواعد المهنة وتطويرها وكذلك لضمان الدفاع على حقوق أعضائها[3].

المبحث الثاني :
العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة الممارسات التجارية غير الشرعية

[1]- زهرة علاوي، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر،
12-06-2013،ص 131.

[2]- ريمة عباسي، فتيحة عثماني، المرجع السابق، ص 70.

[3]- حسيبة بري، حكيمة عناني، قمع الممارسات المنافية للمنافسة، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،الجزائر،2012-2013،ص 65.

باعتبار الممارسات التجارية غير الشرعية جنحة فقد قرر لها المشرع الجزائري بموجب القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مجموعة من العقوبات المتنوعة بغية مكافحتها، هذا ما يستدعي طرح التساؤل التالي :فيما تتمثل هذه العقوبات ؟

والذي سنحاول الإجابة عنه وفق ما يلي :

المطلب الأول :العقوبات الإدارية لجريمة الممارسات التجارية غير الشرعية

المطلب الثاني :العقوبات الجزائية لجريمة الممارسات التجارية غير الشرعية

المطلب الأول:
العقوبات الإدارية لجريمة الممارسات التجارية غير الشرعية

تعتبر العقوبات الإدارية بمثابة إجراءات إدارية وقائية، هدفها الرئيسي الوقاية من الممارسات التجارية غير الشرعية، ومن هذا المبدأ سيتم التعرف على هذه العقوبات من خلال ما يلي :

الفرع الأول :الحجز الإداري

الفرع الثاني :الغلق الإداري

الفرع الأول:
الحجز الإداري

لم يتطرق المشرع الجزائري في القانون المحدد للممارسات التجارية لتعريف الحجز الإداري، بل اكتفى فقط بتعداد أنواعه و كذا المواد التي يمكن أن تكون محلا له وهذا ما سيتم تناوله في هذا الفرع،إلاّ أنّه يمكن تعريف الحجز على أنّه إجراء تحفظي ووقائي يسمح للدائن بوضع أموال المدين تحت تصرف القضاء حيث أنّ توقيعه يصدر من القاضي و ذلك في الحالات الاستعجالية [1].

أولا :حالات الحجز

تنص المادة 39 من القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على ما يلي :"**يمكن حجز البضائع عند مخالفة أحكام المواد ...،20،14... من هذا القانون، أيا كان مكان وجودها، كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق ذوي حسن النية.**

[1]- ريمة عباسي، فتيحة عثماني، ص 48.

يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم.

وعليه فمن خلال نص المادة يتبين أنّه من بين الممارسات التجارية غير الشرعية الخاضعة لتطبيق الحجز هي :

-المخالفة المنصوص عليها في نص المادة 14 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وهي مخالفة ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة التي تحددها القوانين المعمول بها .

-المخالفة المنصوص عليها في نص المادة 20 من نفس القانون، وهي مخالفة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية، باستثناء الحالات المبررة كتوقيف النشاط أو تغييره أو القوة القاهرة[1].

ثانيا :أنواع الحجز

جاء في نص المادة 40 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

ما يلي: **"يمكن أن يكون الحجز عينيا أو اعتباريا ..."**.

الملاحظ من خلال نص المادة أنّ المشرع لم يقتصر على الحجز المادي للسلع وإنّما تعداه إلى إمكانية الحجز الاعتباري .

1-الحجز العيني :عرفته الفقرة الأولى من المادة 40 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنه : **"...كل حجز مادي للسلع "**، وهذا هو المفهوم التقليدي له، ويتحقق عندما تتم السيطرة المادية من طرف السلطة الحاجزة على السلع موضوع الحجز، فالحجز العيني هو حجز فعلي[2].

2-الحجز الاعتباري :ورد تعريفه في الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية **:"...كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن مرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما ..."**،ولذا فهو مجرد جرد وصفي وكمي لهوية السلع وقيمتها الحقيقية، ويعتمد في ذلك على قاعدة سعر البيع الذي تطبقه المؤسسة المخالفة حسب السعر الحقيقي في السوق[3].

[1]- أنظر المواد 14، 20 من القانون 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2]- سمية نايلي، المرجع السابق، ص 65.

[3]- سميحة علال، المرجع السابق، ص 103.

ثالثا : مآل المواد المحجوزة

الأصل أن حجز البضائع هو إجراء تحفظي يتم اتخاذه لحين فصل الجهة القضائية في موضوع القضية إمّا بمصادرة المواد المحجوزة أو بردها إلى مالكها أو قيمتها في حال التصرف فيها من طرف الإدارة[1].

الفرع الثاني :
الغلق الإداري

يقصد بالغلق الإداري ذلك الإجراء الذي تتخذه السلطة الإدارية المختصة في إطار صلاحيتها القانونية بموجبه تلجأ إلى غلق محل ذي استعمال مهني أو تجاري، أو وقف تسييره بصفة مؤقتة أو نهائية ابتغاء عقاب صاحبه أو حمله على الامتثال لأحكام القانون أو حماية النظام العام [2]،وعليه سنتطرق إلى التعرف على أسباب الغلق الإداري وكذا الطعن فيه ونشر قراره فيما يلي :

أولا : أسباب الغلق

ورد النص على الغلق الإداري في نص المادة 46 من القانون 04-02 المعدلة بموجب المادة 10 من القانون 10-06 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية كما يلي **:" يمكن للوالي المختص إقليميا، بناءا على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ بموجب قرار، إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها (60)يوما، في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد ...،14، 20، ...،من هذا القانون ...".**

[1]- سفيان بن قري، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر 2009،ص 106.

[2]- توفيق زيد الخليل، حنان علاوة، " سلطات القاضي الإداري الاستعجالي في توجيه أوامر للإدارة في ظل قانون 08-09 إصلاحات قانونية جديدة بضمانات ضعيفة "،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، العدد 12، جانفي 2018،ص 604.

وبناءا على ما سبق يتضح أنّ الغلق الإداري للمحل التجاري باعتباره عقوبة ذات طابع إداري مسلطة على العون الاقتصادي يجب أن تستند على أسباب قانونية والتي نستنتجها من خلال القراءة المتأنية لنص المادة 64 أعلاه .

-الاقتراح الصادر عن المدير الولائي المكلف بالتجارة والمبني على محاضر ضبط ومعاينة المخالفة الموجبة لعقوبة الغلق .

-تحديد المخالفة المضبوطة والتي يجب أن تكون من المخالفات المحددة بنص المواد ...،14، 20...،من القانون 04-02، أو في حالة العود[1].

ثانيا:الطعن في قرار الغلق الإداري

جاء في الفقرة الثالثة من المادة 46 من القانون 04-02، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ما يلي **:"يكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام القضاء .**

وفي حالة إلغاء قرار الغلق، يمكن للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة "،يفهم من خلال هاتين الفقرتين أنّ قرار الغلق يكون قابل للطعن أمام العدالة، وأنّه في حالة إلغاءه يمكن للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه أمام الجهة القضائية المختصة [2].

ثالثا :الغلق في حالة العود

ويكون ذلك في حالة قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى بناءا على نص المادة 47 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدلة بموجب المادة 11 من القانون 10-06، حيث تضاعف العقوبة ويمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط بصفة مؤقتة وهذه المدة لا تزيد عن (10) سنوات، وتضاف لهذه العقوبات عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات[3].

رابعا :نشر قرار الغلق

[1]- أحمد خديجي، المرجع السابق، ص 215،216.

[2]- سمية مكيحل، المرجع السابق، ص 54.

[3]- قويدر مغربي، "أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية"، المجلة الأكاديمية للممارسات الإجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر،العدد 8، 2018، ص 93.

تنص المادة 48 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على ما يلي:**"يمكن الوالي المختص إقليميا، وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا، بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصافحة أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها "**،وبناءا على نص هذه المادة فإنّ غلق المحل التجاري ليس العقوبة الوحيدة التي تعود للوالي صلاحية توقيعها على المؤسسة المخالفة فقد منح له المشرع أيضا سلطة نشر قراره،حيث أنّ هذا الأخير يساهم بشكل كبير في مكافحة البيوع غير الشرعية[1].

المطلب الثاني:
العقوبات الجزائية

سنّ المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات والتي صنفها حسب خطورة الفعل المجرم وذلك من أجل تسهيل مهمة الجهاز القضائي، والمتمثلة هذه الأخيرة في مكافحة الأفعال المجرمة قانونا من بينها الممارسات التجارية غير الشرعية، ولتبيان هذه العقوبات تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع:

الفرع الأول :العقوبات الأصلية

الفرع الثاني :العقوبات التكميلية

الفرع الثالث :العقوبات في حالة العود

الفرع الأول:
العقوبات الأصلية

عرفها المشرع في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون العقوبات الجزائري بقوله:**"العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى"** ، و بما أنّ الممارسات التجارية غير الشرعية تصنّف

[1]- كوثر عثامنية، "خصوصية العقوبات في جرائم المنافسة في التشريع الجزائري"،مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، الموسوم بعنوان :قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، يومي 16 و17 مارس 2016،ص 13.

ضمن الجنح فإنّ الجزاء يتمثل في فرض عقوبات مالية كونها أهم العقوبات بالنسبة لهذه الممارسات، و لكل النشاطات الاقتصادية الخارجة عن القانون [1].

حيث تتمثل هذه العقوبات في الغرامة المالية والتي سنوّضحها فيما يلي:

-**الغرامة كعقوبة أصلية :**ويقصد بها الزام المخالف المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة مقدرا في الحكم القضائي، وهي عقوبة مالية أصلية في جريمة الممارسات التجارية غير الشرعية نظرا لكون المخالف يهدف إلى الربح السريع فيعاقبه المشرع بنقيض قصده وذلك بفرض غرامات مالية

عليه[2]،فيفرض القاضي الجنائي الغرامة على كل مؤسسة ترتكب الجرائم التالية:

-جريمة رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة دون مبرر شرعي.

-جريمة بيع بالمكافأة.

-جريمة البيع المشروط.

-جريمة البيع التمييزي.

-جريمة البيع بالخسارة.

-جريمة إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية والتي تشترى قصد تحويلها.[3]

حيث يعاقب عليها في نص المادة 35 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي تنص على ما يلي :"**... ويعاقب عليها بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3.000.000دج)".**

الملاحظ من خلال هذه المادة أنّ المشرع الجزائري لم يشر إلى عقوبة الحبس، وأشار فقط إلى عقوبة أساسية واحدة والمتمثلة في الغرامة المالية أمّا العقوبات المقررة لعدم التسجيل في السجل التجاري فرتب المشرع لها جزاءات

[1]-ريمة عباسي،فتيحة عثماني، المرجع السابق، ص 60.

[2]- سهيلة بن بوزبرة، المرجع السابق، ص 136.

[3]-كوثر عثامنية، المرجع السابق، ص 14.

مالية[1]،وفقا لنص المادة 28 من القانون التجاري الجزائري التي جاء فيها ما يلي: **"...ويعاقب على هذه الأخيرة بغرامة قدرها من 4000 دج إلى 200.000دج"[2].**

حيث تأمر المحكمة التي تقضي بالغرامة بتسجيل إشارات أو الشطب الواجب إدراجه في السجل التجاري خلال مهلة وعلى نفقة المرتكب للمخالفة وهذه العقوبة مقررة لمرتكب مخالفة المادة 14 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

الفرع الثاني :
العقوبات التكميلية

ويقصد بها تلك العقوبات التي يحكم بها القاضي تكملة للعقوبات الأصلية وقد نص المشرع على عقوبات تكميلية فيما يخص جريمة الممارسات التجارية غير الشرعية تتمثل في :المصادرة، نشر الأحكام ولصقها،[3].

أولا :المصادرة

تم النص عليها في نص المادة 44 من القانون رقم 04-02 المعدلة بنص المادة 09 من القانون 10-06 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية كما يلي :**"زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن القاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة..."**.

الملاحظ من خلال نص المادة أنّه قد تم تعميم الحكم بالمصادرة على المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون [4]،ولقد تم تعريف المصادرة بموجب المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري كالأتي :**"المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء ..."** ، فالمصادرة عقوبة تتمثل في نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل

[1]- ريمة عباسي،فتيحة عثماني، المرجع السابق، ص 61.
[2]- الأمر 75-59 ،المتضمن القانون التجاري.
[3]- كوثر عثامنية، المرجع السابق، ص 15.
[4]- أميرة حمزة، سمية بن عمارة، المرجع السابق، ص 116.

وإضافته إلى ملك الدولة، وهي جزاء عيني يختلف عن الغرامة التي يتم تسديدها نقدا[1].

وقد أشارت الفقرة الثانية من المادة 44 من القانون 04-02 المعدلة بموجب المادة 09 من القانون 10-06 إلى أنّه إذا كانت المصادرة تتعلق بسلع كانت موضوع حجز عيني، تسلم هذه المواد إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به، وفي حالة الحجز الاعتباري، تكون المصادرة على قيمة المواد المحجوزة مكتسبا للخزينة العمومية[2].

ثانيا :نشر الحكم الصادر بالإدانة

ورد في نص المادة 48 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ما يلي **:"يمكن الوالي المختص إقليميا، وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها ".**كما أشارت إليه كذلك المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على ما يلي :**"للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها،وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألاّ تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألاّ تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا..."** ، وعليه فنشر الحكم يعتبر من العقوبات التكميلية المعنوية التي تهدف إلى المساس بسمعة المخالف[3].

الفرع الثالث:
العقوبات في حالة العود

[1]- يعقوب بن حدة، المرجع السابق، ص 150.

[2]- أنظر المادة 09 من القانون 10-06 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

[3]- سهيلة بن بوزبرة، المرجع السابق، ص 139.

لقد وضع المشرع الجزائري أحكاما خاصة بمعاقبة المجرم العائد [1]،ويتضح ذلك من خلال نص المادة 47 من القانون 04-02 المعدلة والمتممة بموجب المادة 11 من القانون 10-06 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والتي عرفت في فقرتها الأولى حالة العود بقولها :**"يعد حالة عود في مفهوم هذا القانون، قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين (02)التي تلي انقضاء العقوبة السابقة بنفس النشاط".**

أمّا بالنسبة لأنواع العقوبات الخاصة بحالة العود فقد ورد النص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 47 من القانون 04-02 المعدلة بموجب المادة 11 من القانون 10-06 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية كما يلي :**"...تضاعف العقوبة ويمكن القاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 2 أعلاه، بصفة مؤقتة وهذا لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات ..."** ، يفهم من خلال نص الفقرة أعلاه أنّ العقوبات في حالة العود تضاعف مع إمكانية المنع من ممارسة النشاط، هذا ما سيتم توضيحه فيما يلي :

أولا:مضاعفة الغرامة

حيث جعل المشرع الجزائري الغرامة قابلة للمضاعفة في حالة العود[2].

ثانيا:المنع من ممارسة النشاط أو الشطب من السجل التجاري

اشترط المشرع حتى يتسنى للقاضي توقيع عقوبة المنع من ممارسة النشاط التجاري سواءا بصفة مؤقتة أو دائمة، أن تكون المؤسسة في حالة عود حيث يخضع تحديد مدة منع المؤسسة من ممارسة نشاطها التجاري إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع وذلك بالنظر إلى درجة الخلل الذي لحق بالسوق والمعاملات التجارية من جراء مخالفة أحكام القانون [3].

ثالثا :توقيع عقوبة الحبس

تنص الفقرة الرابعة من المادة 47 من القانون 04-02 المعدلة والمتممة على ما يلي :

[1]- حسام الدين غربوج، حماية المستهلك في الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 377.

[2]- أميرة حمزة، سمية بن عمارة، المرجع السابق، ص 115.

[3]- بدرة لعور، الآليات القانونية لمكافحة الممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 515.

"... وتضاف لهذه العقوبات، زيادة على ذلك عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى خمسة (5) سنوات "،يتضح من نص هذه الفقرة أنّه إضافة لمضاعفة الغرامة والمنع من ممارسة النشاط التجاري نص المشرع الجزائري على العقوبة السالبة للحرية (الحبس)والتي قد جاء النص عليها بصفة مناسبة نظرا لعدم كفاية الغرامة كجزاء عن الجريمة الأولى لردع العون الاقتصادي، وهذا ما ينبغي معه ضرورة اللجوء إلى فرض عقوبة ذات طبيعة مختلفة وأشد، ولهذا لجأ المشرع إلى فرض العقوبة السالبة للحريّة[1].

خلاصة الفصل الثاني:

و كخلاصة لهذا الفصل فإنّ أهم ما يمكن الخروج به من دراسة الآليات المرصودة لمكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية هو أنّه ونظرا لخطورة هذه الممارسات وما تخلفه من أثار سلبية، قد أولى المشرع الجرائري اهتمامه بها قصد مكافحتها وذلك عن طريق تجريمها وتصنيفها ضمن قائمة الجنح، بحيث وضع مجموعة من الآليات لضبطها عن طريق متابعة المخالف إداريا وجزائيا، حيث كانت نتيجة هذا الاهتمام فرض مجموعة من العقوبات المتنوعة، فجعل من الحجز الاداري والغلق الاداري عقوبات إدارية، كما أقر كذلك عقوبات جزائية تتفاوت حسب درجة خطورة الممارسة (الفعل)،حيث جعل من الغرامة المالية عقوبة أصلية لمرتكب المخالفة، مع إمكانية إضافة عقوبات تكميلية كالمصادرة ونشر الحكم الصادر بالإدانة، أمّا العقوبة السالبة للحرية فقد تركها للمخالف في حالة العود، وحسب رأينا الشخصي فإنّ الجهد المبذول من طرف المشرع في إطار

[1]- حسام الدين غربوج، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 378.

المكافحة للممارسات التجارية غير الشرعية غير كافي كون الغرامة المالية يسهل دفعها من طرف المخالف.

الخاتمـــة

من خلال دراستنا لموضوع الممارسات التجارية غير الشرعية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، خلصنا إلى أنّ فعالية المنافسة في السوق تتحقق بمكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية بأنواعها ومعاقبة مرتكبيها، لضمان شرعية الممارسات التجارية، ولا يتم ذلك إلاّ بمعرفة شروطها والتي تتمثل في أن نكون أمام عون اقتصادي مرتكب لهذه الممارسات ضد عون اقتصادي آخر أو ضد المستهلك، وهو ما يسمى في القانون الجنائي بالركن المفترض، وتتعدد هذه المخالفات التي يقوم بها الأعوان الاقتصاديين سواءا فيما بينهم أو بينهم وبين المستهلكين، حيث نص عليها المشرع الجزائري في القانون04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والمتمثلة فيما يلي : ممارسة أعمال تجارية دون كسب الصفة القانونية، رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة دون مبرر شرعي، البيع بالمكافأة، البيع المشروط، البيع بالخسارة، إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية.

وقد تطرقنا في بحثنا هذا إلى مظاهر الممارسات التجارية غير الشرعية إضافة إلى نطاق تطبيقها الموضوعي والشخصي، حيث نجد النطاق الموضوعي يشمل كل من نشاطات الإنتاج والتوزيع وكذا الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري، أمّا بالنسبة للنطاق الشخصي لتطبيق الممارسات التجارية غير الشرعية فتكون بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم أو بينهم وبين المستهلكين، هذا بالنسبة للفصل الأول، أمّا فيما يخص الفصل الثاني فقد تطرقنا إلى تجريم الممارسات التجارية غير الشرعية وذلك عن تبيان الأركان التي تقوم عليها هذه الممارسات بوصفها جنح، وهي الأركان الثلاث المتعارف عليها في كل جريمة (الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي)، وكذا كيفية متابعة المخالفين وعقابهم بمختلف العقوبات المقررة لهم التي كرسها المشرع في القانون04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث تتمثل هذه العقوبات في العقوبات الإدارية بالإضافة إلى سلطة الهيئات القضائية في توقيع عقوبات مدنية أو جزائية حسب درجة خطورة الممارسة (الفعل).

وعليه فمن خلال دراساتنا لمختلف جوانب هذا الموضوع توصلنا إلى بعض النتائج نذكر منها:

-أنّ المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الممارسات التجارية غير الشرعية وإنّما اكتفى بذكر مظاهرها (أشكالها).
-أنّ هذه الممارسات يمكن أن تتم بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم أوبينهم وبين المستهلكين .

وبالتالي يمكننا تقديم بعض التوصيات :

-تجسيد النصوص القانونية والتنظيمية عمليا والسهر على تطبيقها .
-تفعيل وتقوية الرقابة على الأسواق .
-علاج القصور في التشريعات الجزائية بإضافة عقوبة أكثر قسوة تتماشى مع خطورة الممارسة .
-توعية المقتني أو المشتري (المستهلك) عن طريق برمجة حصص توعوية وتثقيفية حتى يتمتع بنوع من النضج الاستهلاكي لتتوفر لديه حماية تلقائية ذاتية .

هذه بعض النقائص التي لاحظناها بعد دراستنا لهذا الموضوع وبعض الاقتراحات البسيطة التي رأيناها ضرورية ففي اعتقادنا أنّه لتحقيق فعالية وحماية كافية للاقتصاد الوطني، فإنّه لابد من تعزيز دور الجهات القضائية في تنظيم ومراقبة السوق وحمايته من جميع الممارسات الضارّة والتي تعيق سيره الحسن.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا:النصوص القانونية

أ- الدستور:

1- دستور الجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في إستفتاء28- 11- 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96438، المؤرخ في 7- 12- 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر بتاريخ 8- 12- 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10-04-2002،ج.ر.ج.ج ، عدد 25، صادر بتاريخ 14-04-2002، وبالقانون رقم 08-19 المؤلرخ في 15-11-2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر بتاريخ 16-11-2008، وبالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر بتاريخ 07-03-2016.

ب-القوانين:

1- قانون رقم 89- 12، المؤرخ في 5 ماي 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر.ج.ج، عدد 29، الصادر في 19 جويلية 1989 (ملغى) .

2- قانون رقم 95- 06، المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 9، الصادر في 22 فيفري 1995 (ملغى)

3-القانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 يوليو 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،ج.ر.ج.ج، العدد 36، الصادرة سنة 2001.

4-القانون 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ج.ر.ج.ج، العدد 52، الصادرة في 2004.

5-القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، العدد 41 الصادرة في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت، ج.ر.ج.ج ،عدد 46 الصادرة في 18 أوت 2010.

6-القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،ج.ر.ج.ج، العدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

7-القانون رقم 10-06، المؤرخ في 18 أوت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج، العدد 46، الصادرة سنة 2010.

ج-الأوامر :

1-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جويلية 1966،يتضمن قانون الاجراءات الجزائرية، ج.ر.ج.ج، عدد 48،صادر في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.
2-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-02 المؤرخ في 19-06-2016.
3- الأمر 75- 37 المؤرخ في 29 أفريل 1975، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج.ر.ج.ج، عدد 38، الصادر في 13 ماي 1975 (ملغى).
4-الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 6 فيفري 2005.
5-الأمر 01/96، المؤرخ في 10 يناير 1996، الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج.ر.ج.ج، العدد 3، الصادرة سنة 1996.
6- الأمر رقم03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بموجب القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008،ج.ر.ج.ج،، عدد 36، المؤرخة في 02 يوليو ،2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 أوت 2010،ج.ر.ج.ج،عدد 10 ، المؤرخة في 18 أوت 2010

د-المراسيم التنفيذية :

1-المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30-01-1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش،الجريدة الرسمية عدد 05، الصادر في 31-01-1990، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315، المؤرخ في 61 أكتوبر 2001.

ثانيا :المؤلفات (الكتب)

أ-باللغة العربية

الكتب :

1-إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،ط.1، 2007.
2-إبراهيم بن داود، قانون حماية المستهلك، وفق أحكام القانون رقم 09-03 المؤرخ في فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، ط 1، 2012.

3-أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية في وجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية للطباعة، الجزائر، ط 1، 2001 .
4-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،ط 2002.
5-أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر 1980.
6-أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، المنصورة، 2008.
7-أسامة خيري، الرقابة وحماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان ط.1، 2015.
8-أفين كاكة زياد محمد، الترويج للسلع الاستهلاكية المغشوشة بطريق الاعلان - دراسة مقارنة-، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ط.1، 2015 .
9-إيمان بن وطاس، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، د.ط، 2012 .
10-بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، مبادئ القانون التجاري، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1431ه-2010م.
11-حمد الله محمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية، في عقود الاستهلاك، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1997.
12-حمدي باشا عمر، القضاء التجاري (دراسة تطبيقية من زاوية التشريع، مبادئ الإجتهاد القضائي، التعليق على قرارات المحكمة العليا، دار هومة، الجزائر، د.س.ن، 1431 ه- 2010 م.
13-زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009 .
14-سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج، في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، العراق، ط 1، 2008.

15-سالم يوسف العمدة، حق المستهلك في العدول في التقاعد، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي والمغربي واللبناني والتونسي والتوجيهات الأوروبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2018.
16-عامر قاسم أحمد القيسي الحماية القانونية للمستهلك، دراسة مقارنة في القانون المدني والمقارن، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط 1، 2002 .
17-عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، د.ط، 2009.
18-عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 مؤرخ في 23 فيفري 2008،دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، حي بن شوبان، الرويبة، الجزائر، ط 2، 2009.
19-عبد الله أوهايبة، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق.، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر،2004.
20-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام- الجزء الأول، "الجريمة "، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، ط 5، 2004.
21-عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت،لبنان، ط 1، 2007.
22-علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، منشورات الجلبي الحقوقية، ط 1، 2008 .
23-عماد عبد موقف، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان ط 1، 2011.
24-عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2000 .
25-فاتن حسن حوى، الوجيز في قانون حماية المستهلك، دراسة في احكام القانون اللبناني مع الإشارة إلى حماية المتقاعد عن بعد (الكترونيا)،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2012.

26-فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، "الأعمال التجارية –التاجر –الحرفي –الأنشطة التجارية المنظمة –السجل التجاري "،ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، الطبعة الثانية،2003 .
27-فريدة محمدي (زواوي)، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الرغاية، الجزائر،د.ط، 2002
28-فوزي محمد سامي، محمد فواز المطالقة، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الأردن، الطبعة الأولى، 1431 ه-2009 م.
29-كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، د.ط، الاسكندرية،مصر،2012.
30-لحسين بن الشيخ أس ملويا، المنتقي في عقد البيع، دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، ط.2، 2006.
31-محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، وفقا للأمر 03-03والقانون 04-02 ، دار البغدادي للنشر والتوزيع، الجزائر د.س.ن.
32-نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ط 6، 2004 .
33-نبيل ابراهيم سعد، المدخل إلى القانون "نظرية الحق "،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،الطبعة **الأولى 2010.**

ب-باللغة الفرنسية:

-l article 121/01 du code commerce français dernier modification le 01 janvier 2019 , édition le 04 janvier 2019 : " sont commerçants ceux qui exercent des actes de commerce et en font leur profession habituelle" .

ثالثا:المداخلات

1-كوثر عثامنية، "خصوصية العقوبات في جرائم المنافسة في التشريع الجزائري"،مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، الموسوم بعنوان :قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، يومي 16 و17 مارس 2016.

رابعا :المجلات والمقالات

أ-المجالات :

1-أبو بكر بوسالم، محمد أمين بوعزة، واقع الرقابة على الممارسات التجارية في الجزائر - دراسة ميدانية مجلة الرّيادة لاقتصاديات الأعمال، ميلة، الجزائر، المجلد (03)،العدد 05، 2017 .

2-آمال بن بريح، "حماية المستهلك في الممارسات التجارية (على ضوء القانون 04-02 والقانون 10-06 المعدل له)"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة البليدة 2، الجزائر، العدد الثامن.

3-آمال بوهنتالة، " قواعد حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة "،مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية،جامعة باتنة 01، العدد الثامن، جانفي 2016.

4-بدرة لعور، "حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع منخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري "،مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة العدد العاشر.

5-بلقاسم حامدي، "الحماية الجزائية للمستهلك من الإشهار الكاذب والمضلل "،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، جوان 2016، العدد التاسع، ص 246.

6-توفيق زيد الخليل، حنان علاوة، "سلطات القاضي الإداري الاستعجالي في توجيه أوامر للإدارة في ظل قانون 08-09 إصلاحات قانونية جديدة بضمانات ضعيفة "،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، العدد 22،جانفي 2018.

7-حسام الدين غربوج، "البيع بالمكافأة في التشريع الجزائري بين الحظر والإباحة والتنظيم، "مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد 11، جوان 2017 .

8-زبيري بن قويدر، خليفة جنيدي، "حماية إرادة المستهلك في ضوء قانون الممارسات التجارية 04-02"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، العدد 14 أفريل 2017.

9-سميرة معاشي، زكريا جرفي، "مبدأ الشفافية لحماية المستهلك في ظل قانون الممارسات التجارية 04-02 "،مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الرابع .

10-سهيلة بن بوزبرة، "جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم"،مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، العدد الخامس، ديسمبر 2017 .
11-الطاهر دلول، السايح بوساحية، "الحماية الجنائية للمستهلك في التشريعين الجزائري والعراقي"،المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك، جامعة تبسة، المجلد (6)، العدد (1)،2014.
12-عبد المنعم نعيمي، قراءة في أحكام الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش09-03"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الجزائر 1، العدد 7 سبتمبر 2015 م .
13-عماد عجابي، "تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر "مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية" كلية الحقوق، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 14، ديسمبر 2014.
14-قويدر مغربي، "أساليب تفعيل الرقابة على الممارسات التجارية غير الشرعية"، المجلة الأكاديمية الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة،الجزائر،العدد8، 2012.
15-كاهنة آيت محمد السعيد، "الحماية القانونية للمستهلك من تأثير العلاقات العامة على ضوء التشريع الجزائري "،مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية جامعة جيجل، العدد 11 جوان 2017 .
16-لخضر زرارة، " أثر الصلح على تحريك الدعوى العمومية والمتابعة الجزائية "،مجلة الإحياء، جامعة باتنة، الجزائر، العدد 13، د.س.ن.
17-ليلى بن عنتر، "جمعيات حماية المستهلك موجودة أم تحتاج إلى وجود"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، العدد الثاني، 2010.
18-محمد عماد الدين عياض، "نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش "، مجلة الدفاتر السياسية والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد التاسع، جوان 2013.
19-نادية بن ميسية، عبد القادر عبد السلام، "القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم الإقتصادية "،مجلة

الحقوق والعوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، د.س.، العدد الإقتصادي 36(01).
20-نادية ضريفي، فواز لجلط، "دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن حقوق المستهلكين"،مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد 14، أفريل 2017.
21-نور الدين بن حميدوش، "الجرائم المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية أو السجل التجاري"،مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 13 .

ب-المقالات :

1-فاطمة محمودي، "رفض العون الاقتصادي البيع أو أداء الخدمة للمستهلك"، مقال نشر في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقمّة، جامعة محمد بن أحمد 2، وهران، الجزائر، العدد 29.

خامسا :الرسائل والمذكرات

أ-رسائل الدكتوراه :

1-أحمد خديجي، قواعد الممارسات التجارية غير الشرعية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 12-05-2016.
2-إلهام بوحلايس، الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016 -2017 .
3-بدرة لعور، الأليات القانونية لمكافحة الممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014 .
4-حسام الدين غربوج، حماية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري،أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر،باتنة 1، الجزائر، 2017-2018.
5-طحطاح علال، التزامات العون الاقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية، أطروحة دكتوراه في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1،بن عكنون، 2013-2014.

6-عبد الحق جيلالي، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2016-2017 .
7-عبد الحليم بوقرين، الحماية الجنائية للمعاملات التجارية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013-2014.
8-فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد،تلمسان، الجزائر، 2012-2013 .
9- مليكة جامع، حماية المستهلك المعلوماتي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017 -2008.
10- نور الدين بن حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015-2016 .

ب-رسائل الماجستير :

1-زهرة علاوي، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 12-06-2013.
2-زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 14-04-2011.
3-سفيان بن قري، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون رقم 04-02، مذكرة ماجستير في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر 2009.
4-سميحة علال، جرائم البيع في قانون المنافسة أو الممارسات التجارية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2004 -2005.

5-الصادق صياد، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، 2013 - 2014.
6-عادل بوحميل، مسؤولية العون الاقتصادي في الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر 12-07-2012.
7-فتيحة حمّاز، الرقابة القانونية لحماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك (دراسة مقارنة)،مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر،2017-2018.
8-ليدية عشو، واقع وأهمية قوة البيع في مؤسسة خدماتية دراسة حالة مؤسسة djezzy، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2011 -2012.
9-نسيم حمّار، حسن النية في العلاقات الاقتصادية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2011-2012.
10-نصيرة بوعولي، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012.
11-نوال شبيرة، حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك في مجال البيوع، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2013-2014.
12-نوال شعباني،التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،الجزائر، 08-03-2012.
13-نوال كيموش، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة ماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.
14-الياقوت جرعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 2001-2002.

15-يعقوب بن حدة، تحديد الثمن في عقد البيع بين الحرية التعاقدية وحماية المستهلك، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر 20-04-2017.

ج -مذكرات الماستر :

1- أميرة حمزة، سمية بن عمارة، مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 ،قالمة ،الجزائر،2015-2019.

2- حسيبة بري، حكيمة عناني، قمع الممارسات المنافية للمنافسة، مذكرة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر،2012-2013.

3- ريمة نور، جرائم المنافسة والأسعار، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013 -2014 .

4-ريمة عباسي، فتيحة عثماني، النظام القانوني لقمع الممارسات التجارية غير الشرعية، مذكرة ماستر في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016.

5-رضوان خليفي، إجراءات إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.

6- سمية نايلي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الممارسات التجارية غير المشروعة في التشريع الجزائري، ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،الجزائر، 2017-2018 .

7-سمية مكيحل، دور اجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014 .

8- عائشة خوجة، مبدأ شفافية الممارسات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2016-2017 .

9-وهيبة هشماوي، نجوى حمودة، الحماية القانونية للمستهلك في الشروط التعسفية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،الجزائر،2012-2013.
10-ياسين غالم، بوعلام لعريبي، البيوع المحظورة في قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر، 2014-2015.

سادسا:المعاجم والقواميس :

المعاجم :

1-أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، عالم الكتاب القاهرة، مصر،ط.1،1429 ه 2008.

القواميس :

1-ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قاموس باللغتين العربية والفرنسية،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، البليدة، الجزائر، 1992

سابعا:المواقع الإلكترونية

1-مفتاح براشمي، "مجال تطبيق الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري والمقارن "،مقال منشور في مجلة القانون والأعمال، 28 أكتوبر 2014 متوفر على الموقع التالي:https://www.droitetentreprise.com ، أطلع عليه بتاريخ : 2019/03/03.

فهرس
المحتويات

العنــوان	
آية قرآنية	
شكر	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	12-9
الفصل الأول :النظام القانوني للممارسات التجارية غير الشرعية	14
المبحث الأول :مظاهر الممارسات التجارية غير الشرعية	15
المطلب الأول :صور الممارسات التجارية غير الشرعية	15
الفرع الأول :ممارسة أعمال تجارية دون كسب الصفة اللاّزمة	17-16
الفرع الثاني :البيوع المشروطة	17
أولا :البيع بالمكافأة	18-17
ثانيا :البيع المتلازم	19-18
ثالثا :البيع التمييزي	20
الفرع الثالث :البيوع الممنوعة	21
أولا :رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة دون مبرر شرعي	22-21
ثانيا :البيع بالخسارة	23-22
ثالثا :إعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية	23
المطلب الثاني :أهمية حظر الممارسات التجارية غير الشرعية	24
الفرع الأول :حماية المصالح الاقتصادية للمستهلكين	25-24
1-الحماية	25
2-المصلحة	25
3-الاقتصاد	26-25
الفرع الثاني :حماية العون الاقتصادي	27
الفرع الثالث :تعزيز وتحقيق الفعالية الاقتصادية	27
المبحث الثاني :نطاق تطبيق الممارسات التجارية غير الشرعية	28
المطلب الأول :المعيار الوظيفي لتطبيق الممارسات التجارية غير الشرعية	29-28
الفرع الأول :نشاطات الإنتاج والتوزيع	29
أولا :الإنتاج	30-29
ثانيا :التوزيع	30
الفرع الثاني :الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري	31
أولا :الخدمات	31

ثانيا :الصناعات التقليدية	32
ثالثا :الصيد البحري	32
المطلب الثاني :المعيار الشخصي لتطبيق الممارسات التجارية غير الشرعية	33
الفرع الأول :العون الاقتصادي	33
أولا : المنتج	34-33
ثانيا :التاجر	34
1-احتراف الأعمال التجارية	35
2-الأهلية التجارية	35
3-ملكية المحل التجاري	35
4-القيد في السجل التجاري	36
ثالثا :الحرفي	36
رابعا :مقدم الخدمة	37-36
الفرع الثاني :المستهلك	37
أولا :المفهوم الفقهي للمستهلك	37
1-المفهوم الضيق لمصطلح المستهلك	38-37
2-المفهوم الواسع لمصطلح المستهلك	39-38
ثانيا :المفهوم القانوني للمستهلك	39
1-المرسوم التنفيذي رقم 39/90 ،التعلق برقابة الجودة وقمع الغش	39
2-القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية	40-39
3-القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش	40
خلاصة الفصل الأول	41
الفصل الثاني :الآليات القانونية لمكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية	43
المبحث الأول :تجريم الممارسات التجارية غير الشرعية	44
المطلب الأول :أركان جريمة الممارسات التجارية غير الشرعية	44
الفرع الأول :الركن الشرعي لجريمة الممارسات التجارية غير الشرعية	45
الفرع الثاني :الركن المادي لجريمة الممارسات التجارية غير الشرعية	46
أولا :ممارسة أعمال تجارية دون كسب الصفة القانونية	46
1-العنصر الموضوعي	46
2-العنصر الشخصي	47

ثانيا :رفض بيع سلعة أو تأدية خدمة دون مبرر شرعي	47
ثالثا :بيع أو عرض بيع سلع أو أداء خدمات مشروطة بمكافأة مجانية	48-47
رابعا :اشتراط العون الاقتصادي البيع بشراء كمية مفروضة أو اشتراط تأدية خدمة بخدمة أخرى أو بشراء سلعة (البيع الملازم)	48
خامسا:قيام العون الاقتصادي بممارسة نفوذ على عون اقتصادي آخر (البيع التمييزي)	48
سادسا :إعادة بيع عون اقتصادي لسلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي (إعادة البيع بالخسارة)	49
سابعا :قيام العون الاقتصادي بإعادة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية	49
الفرع الثالث :الركن المعنوي	50-49
المطلب الثاني :الأحكام الإجرائية لمتابعة جريمة الممارسات التجارية غير الشرعية	50
الفرع الأول :إجراءات التحري و الحقيق في جريمة الممارسات التجارية غير الشرعية	51
أولا :البحث والمعاينة	51
1-الموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق والمعاينة	51
2-سلطات الموظفون المكلفون بالتحقيق والمعاينة	52-51
أ-سلطة تفحص المستندات والوثائق	52
ب-سلطة دخول المحلات	52
ج-سلطة حجز البضائع والتجهيزات	52
د-تحرير المحاضر	53
ثانيا :معارضة التحقيق	53
1-صور المعارضة	54-53

2-عقوبة المعارضة	54
الفرع الثاني :متابعة جريمة الممارسات التجارية غير الشرعية	54
أولا :المتابعة الإدارية	55
1-الغلق الإداري	55
2-المصالحة	55
أ-شروط المصالحة	56-55
ب-معارضة المصالحة	56
ج-آثار المصالحة	57-56
ثانيا :المتابعة القضائية	57
1-الدعوى العمومية (القضاء الجزائي)	58-57
أ-الجهات المخولة بتحريك الدعوى العمومية	58
ب-اختصاص وكيل الجمهورية بمباشرة الدعوى العمومية	58
ج-اختصاص قاضي التحقيق بمباشرة الدعوى العمومية	58
2-الدعوى المدنية (القضاء المدني)	59
أ-الدعوى الفردية لطلب احماية من الممارسات التجارية غير الشرعية	60-59
ب-الدعوى الجماعية لطلب الحماية من الممارسات التجارية غير الشرعية	61-60
المبحث الثاني :العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة الممارسات التجارية غير الشرعية	62
المطلب الأول :العقوبات الإدارية	62

الفرع الأول :الحجز الإداري	62
أولا :حالات الحجز	63
ثانيا :أنواع الحجز	64-63
1-الحجز العيني	64
2-الحجز الاعتباري	64
ثالثا :مآل المواد المحجوزة	64
الفرع الثاني :الغلق الإداري	65
أولا :أسباب الغلق الإداري	65
ثانيا :الطعن في قرار الغلق	66
ثالثا :الغلق في حالة العود	66
رابعا :نشر قرار الغلق	67-66
المطلب الثاني :العقوبات الجزائية	67
الفرع الأول :العقوبات الأصلية	68-67
1-الغرامة كعقوبة أصلية	68
الفرع الثاني :العقوبات التكميلية	69
أولا :المصادرة	70-69
ثانيا :نشر الحكم الصادر بالإدانة	71-70
الفرع الثالث :العقوبات في حالة العود	71

أولا :مضاعفة الغرامة	71
ثانيا :المنع من ممارسة النشاط أو الشطب من السجل التجاري	72
ثالثا :توقيع عقوبة الحبس	72
خلاصة الفصل الثاني	73
الخاتمة	76-75
قائمة الصادر والمراجع	91-78
فهرس المحتويات	98-93
الملخص	

الملخص:

وخلاصة لما سبق يتضح لنا أنّ الممارسات التجارية غير الشرعية هي تلك الأفعال التي يقوم بها الأعوان الاقتصاديين سواءا فيما بينهم أو بينهم وبين المستهلكين بغية تحقيق الربح السريع ،وهذا ما يمثل إجحافا في حق المضرور والذي يكون عونا اقتصاديا آخر أو مستهلكا ،لذلك اعتبر المشرع الجزائري هذه الأفعال (الممارسات) جريمة يعاقب عليها القانون قصد مكافحتها وحماية الاقتصاد الوطني منها.

الكلمات المفتاحية:

الممارسات التجارية ،الأنشطة التجارية ،المستهلك ،العون الاقتصادي ،العقوبات.

Résumé :

الملخص

Il s’avéré que les pratiques commerciales illégales consistent en l’ensemble des transactions effectuée soit entre les agents économiques soit entre un agent économique d´un consommateur dans le but de réaliser un gain rapide ce que constitue une aggravation chez la victime qui est généralement un autre agent économique ou consommateur. pour ce le législateur algérien considèrent que telle pratiques sont punissables par la loi et doivent être conabattues afin de protéger l´économie nationale.

mot clé :

pratiques commerciales -activités -commerciales -consommateur -afin économique -pénalités.